



ATS UNIVERSITÉ SKIKDA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-



ATS UNIVERSITÉ SKIKDA

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان: الحق الدستوري في البيئة.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

أ. بوشامة فائزة.

من تقديم الطالب (ة):

- بويديوة يمينة.

- رميطن رابح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د / قروف جمال	أستاذ محاضر	رئيسا
أ / بوشامة فائزة	أستاذ مساعد	مشرف ومقررا
أ / زيان هدى	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر و عرفان

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾

النمل آية 19

أتقدم بكل الشكر والتقدير والفضل والامتنان إلى أستاذتي " بوشامة فايضة " التي لم تبخل علي بإرشاداتها ونصائحها التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، وكذا صبرها الدائم على اتمام هذا العمل في أحسن الظروف، فجزاها الله كل الخير.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في مساعدتي وإرشادي وذلك انطلاقاً من قول المصطفة صلى الله عليه وسلم.

« من لم يشكر الناس لا يشكر الله »

رواه أحمد وأبو داود الترمذي.

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أسرتي الغالية

إلى من علمني معنى الكفاح والمثابرة إلى ينبوع العطاء الذي عمل بجهد

ويكد في سبيل أن أصل إلى ما عليه أنا الآن " أبي العزيز " وجاري صالح بوشليط رحمهما الله.

إلى من قال الله عنها " أن الجنة تحت أقدامها " إلى أمي التي حملتني ومنحتني

الحياة وساندتني بدعائها، إلى أعلى إنسان في هذا الوجود " أمي العزيزة "

إلى أعز وأحب الناس على قلبي من حبهم يجري في عروقي " إخوتي "

إلى كل أفراد العائلة وكل الأهل والأقارب ألف شكر.

إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

إلى زميلتي وشريكتي في العمل "يمينة"

رابع

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أسرتي الغالية

إلى من علمني معنى الكفاح والمثابرة إلى ينبوع العطاء الذي عمل بجهد

ويكد في سبيل أن أصل إلى ما عليه أنا الآن " أبي العزيز "

إلى من قال الله عنها "أن الجنة تحت أقدامها" إلى أمي التي حملتني ومنحتني

الحياة وساندتني بدعائها، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود " أمي العزيزة "


إلى أعز وأحب الناس على قلبي من حبهم يجري في عروقي " إخوتي " وكذلك أخي محمد

إلى كل أفراد العائلة وكل الأهل والأقارب ألف شكر.

إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

إلى زميلي وشريكي في العمل رابح

يمينه



خلق الله سبحانه وتعالى السماوات و الأرض وما بينهما من كائنات الحية وكواكب ونجوم على وضع تكون فيه هذه المخلوقات صالحة للحياة على وجه الأرض ، واستخلف الانسان فيها بغية عمارتها وأمره بإصلاحها و عدم إفسادها بقوله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين)¹ .

ولما كان الانسان جزءا من هذا الوضع ،فقد توقف انتظامه على مدى تدخل هذا الانسان فيه ،وبكل أسف لم يكن التدخل بالإيجاب بل كان بالسلب ،حيث افسد الانسان الحياة على وجه الأرض بتدخله في نظام الكون :

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)²

فالبيئة هي المجموعة الشاملة لكل ما يحيط بنا من عناصر تؤثر على حياتنا، وتشمل العناصر الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة و الكائنات الحية، فتعتبر البيئة جزءا لا يتجزأ من حياتنا ،وتؤثر على الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر، ولذلك فان الحفاظ عليها يعد امرا ضروريا .

وتواجه البيئة في الوقت الحالي الكثير من التحديات ،ومن أهمها التغير المناخي و التلوث البيئي و الانقراض الحيواني والنباتي ،ولهذا فان الحفاظ على البيئة يعتبر تحد كبير يتطلب جهودا مشتركة من الحكومات و المجتمعات و الأفراد.

¹الاية85،سورة الأعراف

²الآية 40، سورة الروم

وعلى ذلك، فقد أدى تدخل الانسان في الكون إلى تدمير عدة عناصر البيئة التي يعيش فيها، مما أدى إلى تفاقم المخاطر الجسمية التي تهدد البيئة الإنسانية.

ونتيجة تجاهل الانسان للحفاظ على البيئة، تنشى الفساد فيها وظهرت العديد من المشاكل التي تؤثر سلبا على البيئة بشكل عام أو خاص. ومع ظهور هذه المشاكل، ظهرت بوادر للعمل على إعادة تأهيل البيئة وحمايتها، والاعتراف بها كحق مقدس. ومن اجل ذلك، تم وضع تشريعات حماية وحفظ البيئة وتعويض الأضرار التي تسبب بها الانسان. بهدف إعادة البيئة إلى حالتها السابقة.

فمنظرا لتفشى المشكلات البيئية، تم تكثيف الجهود لحماية الحق في البيئة وحماية البيئة من جميع أشكال التلوث والتدهور البيئي، ففي العديد من الدساتير تم تكريس والاعتراف بالحق في البيئة.

حيث تم تدوين العديد من الدساتير التي تتضمن الاعتراف الدستوري للحق في البيئة، حيث يقر الدستور بان الفرد له الحق في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، وكذلك يكون من حق الفرد حماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية. وتلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الحق .

لذا فقد تم تجسيد فكرة تكريس الحق في البيئة في العديد من دساتير العالم، بهدف تعزيز الوعي البيئي لدى المجتمعات وتحديد الالتزامات و المسؤوليات لحماية البيئة و الارتقاء بجودة الحياة، كما أن تكريس الدستوري للحق في البيئة يمنح المواطنين الحق في المشاركة الفعالة في صيانة البيئة وحمايتها.

أهمية الموضوع :

إن موضوع الحق الدستوري في البيئة السليمة و حمايته ومدى تكاتف الجهود الوطنية و الدولية لتكريس الحماية يوضح أهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع ودليل ذلك:

1-عالمية المشكلة البيئية و التحديات التي تواجهها الدول من اجل النهوض بالبيئة و الحد من الأخطار التي تهددها لان هذا التهديد يطال الانسان من جهة و البيئة من جهة أخرى،وكل الدول ملزمة بموجب دستور بلعب دورها في الحفاظ على البيئة و حمايتها لان سلامة البيئة من سلامة الفرد،وهي مطلب عام.

2- حادثة الحق في البيئة ودستورته ،فقد طرح النقاشات الفقهية المتعلقة بالقانون البيئي وحقوق الانسان على المستوى الدولي في الآونة الأخيرة .

3-تعزيز التنمية المستدامة :يمكن للحق الدستوري في البيئة المساعدة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية الآثار السلبية للنمو الاقتصادي

أسباب اختيار الموضوع :

يستند هذا البحث لعدة اعتبارات تشكل مبررات الموضوع دستورية الحق في البيئة وأثره على حياة الانسان ومن بين هذه الأسباب :

الأسباب الذاتية :

المساهمة في إثراء المكتبات الجامعية وقبلها الثقافة الشخصية.

أننا نعيش يوميا الخطر الذي يحيط بنا كبشر بسبب المشكلات البيئية وتأثيرها على حقنا في البيئة.

-الأسباب الموضوعية:

أهمية الموضوع، فالبيئة مجال الحياة للإنسان وكافة الكائنات الحية.

الحق في البيئة النظيفة من مواضيع الحديثة التي لم يتم تطرق لها بكثرة على ساحة البحث كون أن هذا الحق مرتبط بالحقوق الأخرى والتي يتمتع بها الانسان والتي أصبحت محل نقاش موضوع الحق في البيئة يعتبر من مواضيع المهمة خاصة في ظل القوانين الدولية والخارجية

-الهدف من الموضوع :

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

السعي إلى توفير إطار قانوني لحماية الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة .

كون أن الحق في البيئة يعتبر قضية جديدة، وأنها ذات طابع عالمي يتوجب حمايتها توعية جميع المفاعلين في المجتمع بخطورة تدهور البيئة وتجنب كل مامن شأنه المساس بتوازنها .

توفير الحماية الفعالة وهذا من خلال توضيح مفهوم الحق في البيئة، وخصائص هذا الحق، ومعرفة التوجيهات الدولية و الوطنية المتخذة لمعالجة هذا الحق، وإقرار الحق في البيئة وطنيا ودوليا.

-إشكالية الموضوع:

يمثل تكريس الوطني الدستوري للبيئة إعلانا قويا لالتزام الحكومة بحماية البيئة، والحد من التلوث البيئي، وضمان توفر موارد الطبيعية للأجيال الحالية و المستقبلية. وتتضمن هذه الخطوة تحديد الحقوق الكاملة للمواطنين في الوصول إلى المعلومات البيئية و المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية. كما يجب أن يضمن الدستور الذي يحمي البيئة بشكل صريح وفعال معايير

صارمة للمسؤولية البيئية للشركات والمؤسسات و الأفراد في التفاعل مع البيئة فتحديد الحق في البيئة من خلال الدستور خطوة أساسية للمساعدة في حماية الحقوق البيئية للمواطنين.

و الإشكالية المطروحة في هذا البحث هي:

وما مدى فعاليتها في الدستور الجزائري و ما مدى تكريس حماية الحق في البيئة على المستوى الوطني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات :

ما لمقصود بالحق في البيئة وماهي خصائصه؟

كيف يتم تكريس الحق في البيئة في دساتير الغربية و العربية؟

كيف كفل الدستور الجزائري حماية الحق في بيئة سليمة؟

-المنهج المتبع:

تم اعتماد في هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي و التحليلي

المنهج التحليلي الهدف منه تحليل الآراء و مواقف الفقهاء من خلال تطور فكرة الحق في البيئة.

المنهج الوصفي :وهي طريقه من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي منظم من اجل الوصول إلى أغراض محدودة لمشكلة معينه، وقد اعتمدنا هذا المنهج في وصف الحق في بيئة سليمة وحمايتها ومدى أهميتها .

مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنه بالدساتير العربية و العربية لتكريس الحق الدستوري في البيئة.

-تقسيم الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة للبحث و التساؤلات الفرعية المترتبة عنها قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، ورد الفصل الأول بعنوان ماهية الحق في البيئة ،حيث تم تقسيمه إلى مبحثين ،تناول المبحث الأول منه مفهوم الحق في البيئة . ثم خصص المبحث الثاني لتناول تطور الحق في البيئة.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة التكريس الدستوري للحق في البيئة وقد قسم بدوره إلى مبحثين، ناقشنا في مبحثه الأول تكريس الدستوري للحق في البيئة في الدساتير العالمية ،أما المبحث الثاني التكريس الدستوري للحق في البيئة في الدستور الجزائري.



الفصل الأول:

ماهية الحق في البيئة

ماهية الحق في البيئة.

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد خلال العقود الأخيرة على المستويين الدولي و الوطني، ويعني الحق في البيئة الحفاظ على البيئة الطبيعية والتمتع بها بشكل يضمن استدامتها وتوفير فوائدها للأجيال الحالية والمقبلة.

فالحق الانسان في البيئة يشكل التراث المشترك للإنسانية، فالأمراض، والتصحر، والتلوث، والاحتباس الحراري وغيرها من المستجدات البيئية لا يقتصر على بلد واحد، بل أصبحت القاسم المشترك بين الدول وكافة سكان الأرض، لذا إن هذه المسائل قد ولدت حقا جديدا على الساحة الدولية و الوطنية، نظرا إلى تعدد دواعيه و مظاهر الإخلال به، إلا وهو: حق الانسان في بيئة سليمة، إلا أن ولادة هذا الحق أثارت إشكالات عديدة حول مفهومه ومدى الاعتراف به دوليا ووطنيا.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحق في البيئة

المبحث الثاني: تطور الحق في البيئة

◆ المبحث الأول: مفهوم الحق في البيئة.

إن الحق في البيئة من الحقوق الجديدة للإنسان التي نشأت لمواجهة الجوانب السلبية، فلحياة تصبح غير ممكنة و مستحيلة في بيئة ملوثة ووسط مليء بضوضاء و الصخب فلحق في البيئة يعتبر من حقوق الجيل الثالث الذي يتمتع بها الأفراد والشعوب ، لذا فان مضمون حق فالبيئة تكتنفه بعض الصعوبات بعضها يرجع إلى صعوبة تحديد مفهوم البيئة ،لذا قد أثارت هذه الحداثة جدلا فقهيها كبيرا حول حقيقة ما يسمى بحق الانسان في بيئة سليمة .

وأیضا كغيره من الحقوق يتمتع الحق في البيئة بمجموعه من الخصائص و السمات التي تؤكد انتمائه للجيل الثالث من حقوق الانسان، وتضفي عليه صفة الحقوق ذات طابع تضامني.

سنتناول في هذا المبحث ضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحق في البيئة

المطلب الثاني: خصائص الحق في البيئة و النتائج الاعتراف به

● المطلب الأول: تعريف الحق في البيئة.

لقد بدا الاهتمام العالمي بالبيئة في أواخر الستينيات و أوائل السبعينيات، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الانسان على البيئة و الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه من الكائنات الحية الأخرى، و بصفه خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانون أمام شواطئ المملكة المتحدة ،وهذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الانسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة و تحصينها كقيمة في حد ذاتها.

إن صعوبة وضع تعريف محدد للحق في البيئة بسبب غموض مصطلح البيئة لا يقتصر على الحق في البيئة وحده. وإنما يمتد ليشمل جميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. أضف إلى ذلك إن العديد من الحقوق لا يعبر عن إطار مضمون ومحدد. ومع ذلك

فان القوانين تضع لها إطارا قانونيا يحافظ عليها. مثل فكرة النظام العام و الأمن العام و الحق في الصحة. كما إن تعريف البيئة بمصطلحات أخرى يجعلها يلاشك أكثر انضباطا مثل البيئة السليمة أو النظيفة أو الصحية. (1)

فلاستاد الكسندر كيس يعتبر أن الحق في البيئة حق إجرائي، إذ يمكن تصوره على انه الحق في حماية البيئة هو ما يماثل الحق في الحياة، أو حق في أمان الأشخاص و متى عجزت الدولة عن أن تكفل لكل واحد من مواطنيها حماية حياته أو أمانه فلا اقل من أن تحقق معادلة وقاية، و تواجه بالعقاب كافة التعديات التي يمكن أن تتعرض لها البيئة (2) لدى سنتناول تعريف الحق في البيئة ضمن معيارين، المعيار الشخصي (الفرع الاول) و المعيار الموضوعي (الفرع الثاني)

♦ الفرع الاول: المعيار الشخصي.

يقوم هذا المعيار على اعتبارات تتعلق بالمستفيد من الحفاظ على البيئة. فهو يستلزم الاستخدام المستديم للموارد الطبيعية. بحيث تلائم بشكل خاص ما يحتاجه الانسان من احتياجات ضرورية. وبذلك يعبر هذا المعيار: "عن حق الانسان في بيئة نظيفة و صحية تسمح له بحياة لا توجد فيها تلوث" ³ كما يعرف كذلك بأنه "سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن و سليم و التمتع و الانتفاع بموارد الطبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة و تنميه متكاملة لشخصيته".

¹- طاوسي فاطنة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، رسالة لنيل شهادة ماجستير في حقوق الإنسان و

الحريات العامة كلية حقوق العلوم السياسية جامعة قاصدي مراح، ورقة، 2015، ص 38

² احمد عبد الكريم سلامة، البيئة و حقوق الإنسان في المواثيق الوطنية و الدولية، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق المنصورة، عدد افريل 1994، ص 17.

³ رياض صالح أبو لعتا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 61-62.

فهناك من يرى انه: يعني ضرورة أن يعيش الانسان في بيئة صحية سليمة تساهم في تنمية أفكاره و القيام بالعمل الناتج والتمتع بالحياة .¹

لذا من خلال هذه التعريفات فان المعيار الشخصي للحق في البيئة هو الحق الذي يتمتع به كل شخص بحماية بيئته الشخصية ،و هو يشمل الموارد الطبيعية المحيطة به ،ويشمل أيضا حق الشخص في الاستمتاع بالهواء النقي و المياه النظيفة والتربة الصالحة لزراعة في بيئته .

ومن المهم أن يحترم هذا المعيار الشخصي لحق الانسان في بيئة جميع الحقوق و يتوافق مع المعايير الموضوعية للحق في البيئة المستدامة و الصحية

• الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.

يقوم هذا المعيار على وجود وسط طبيعي يصلح لاستمرار حياة جميع الكائنات التي من ضمنها الإنسان لأنه يعتبر احد أهم مكونات البيئة فيعرف أصحاب هذا المعيار الحق في البيئة على انه الحق في العيش في وسط صحي متوازن ايكولوجيا. و مناسبا لتطوير الحياة بحفظ المناظر الطبيعية² و هي أيضا الحق في توفير وسط ملائم مساعد للإنسان على العيش بكرامة.وعلى تنمية شخصيته و قدراته أو هو الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم و الموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور و الاستنزاف الجائر لمواردها أو هو في تعريف آخر الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الأمر الذي يعود على الإنسان بالنفع و الخير و يحقق له الرفاهية (3)

1/جعفر عبد السلام،حق الانسان في بيئة صحية مناسبة،مقال منشور ضمن منظمة المؤتمر الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة 19،دولة الإمارات العربية المتحدة ،سنة 2018ص14.

²/بوشامة فايزة ،دور الأمم المتحدة في حماية البيئة ،مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في قانون ،كلية الحقوق و العلوم

السياسية ،جامعة 20اوت1955،سكيكدة ،2013/2014ص11

(3) المرجع نفسه، ص 12.

نلاحظ أن البيئة وفقا لهذا المعيار لها قيمة ذاتية، يتوجب على الدولة بأجهزتها المختلفة، وعلى الأفراد، والجماعات، العمل على صيانتها، وهذا ما يعبر عنه الحق في البيئة . يمكن الجمع بين المعيار الشخصي و الموضوعي للحق في البيئة من خلال تحقيق التوازن بينهما، فالمعيار الموضوعي يشير إلى الحق الذي ينبغي أن يتمتع به الانسان بصفته عضوا في المجتمع، و يتضمن الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية للاستخدامات الحالية و المستقبلية بطريقة تحافظ على صحة الانسان و حياته.

أما المعيار الشخصي، فيكون مرتبط بالتجربة الشخصية للإنسان و العلاقة القائمة بينه و بين البيئة، ويشير إلى الرغبة الشخصية في الحفاظ على البيئة والعيش في بيئة صحية و نظيفة، ويمكن للمعيار الشخصي أن يؤدي إلى تغيير سلوكيات الأفراد وتحسين سلوكياتهم تجاه البيئة.

وبالتالي، يمكن الجمع بين المعيار الموضوعي و الشخصي للحق في البيئة من خلال تطبيق القوانين التي تحقق المعيار الموضوعي، والتي يتم الالتزام بها من قبل الدولة و الأفراد، بالإضافة إلى تحفيز الأفراد على الالتزام بالمعيار الشخصي و توعيتهم بأهمية الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية و تشجيعهم على المشاركة في الأنشطة البيئية و تنمية الوعي البيئي في المجتمع.

• المطلب الثاني: خصائص الحق في البيئة و النتائج المترتبة على الاعتراف به:

على الرغم مما أثير من جدل وخلاف حول الحق في البيئة فان الفقه كان يميل دائما نحو ترجيح وجود هذا الحق، لما له من أهمية في الواقع العملي من جانب وتأثيره على حقوق الانسان الأخرى من جانب الأخر، و الأمر لا يقف عند مجرد وجود هذا الحق و فقط إذ يتعين أن نحدد خصائص هذا الحق من ناحية و النتائج المترتبة عليه من ناحية أخرى و عليه سنتناول في هذا المطلب إلى فرعين:

لى الرغم مما أثير من جدل وخلاف حول الحق في البيئة فان الفقه كان يميل دائما نحو ترجيح وجود هذا الحق، لما له من أهمية في الواقع العملي من جانب وتأثيره على حقوق الانسان لأخرى

من جانب الآخر ، و الأمر لا يقف عند مجرد وجود هذا الحق فقط إذ يتعين أن نحدد خصائص هذا الحق من ناحية و النتائج المترتبة عليه من ناحية أخرى

وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى فرعين :

خصائص الحق في البيئة (الفرع الاول)، النتائج المترتبة على الاعتراف بالحق في البيئة (الفرع الثاني)

• الفرع الأول: خصائص الحق في البيئة.

لا توجد تشابه بين حق في البيئة ، و الحقوق الأخرى الشخصية ،وان كانت جميعها تستهدف حماية الإنسان من الاعتداء عليه أو المساس بشخصه .

و يبدو ذلك من الخصائص العامة التي تميز هذا الحق، فمن أهم خصائصه انه حديث النشأة (أولاً)، حق مركب(ثانياً)، حق تضامني(ثالثاً)، حق زمني(رابعاً)، حق قابل للتعويض(خامساً)، حق عام ومطلق (سادساً)، حق يحكمه قانونان(سابعاً)

أولاً-حق حديث النشأة (حق جديد).

بالنظر إلى حقوق الإنسان الأساسية الموجودة و التي قسمها المختصون إلى ثلاث أجيال ، نجد أن هذا الحق يجد مكانة في الجيل الثالث إذ ظهر هذا الحق في القرن 20نتيجة للأخطار و الكوارث التي أصبحت تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان و منه كان لابد من عقد ندوات لاحتواء الوضع و تسليط الضوء على هذا الموضوع

حيث إن الحق في البيئة لم ينص عليه صراحة في الاتفاقيات و المعاهدات خاصة بحماية البيئة ولا من خلال الإعلانات و المواثيق السابقة وخاصة بحقوق الانسان ،ولا من المواثيق السابقة ،كما أن ميلاد حق في البيئة قد بدا في سنة 1968 أين دعمت الجمعية العامة

للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي يتناول حالة البيئة الإنسانية¹ وكان أول مؤتمر يرفع الستار هو مؤتمر ستوكهولم سنة 1972² وبعدها مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 ثم مؤتمر قمة الأرض 2005 وآخرها سنة 2015 بفرنسا مما يعني انه حديث النشأة و في تطور مستمر.

ثانيا- حق مركب (حق فردي جماعي)

يتخذ الحق في البيئة صفة الحق للإنسان و صفة الحق للشعوب حيث يعتبر في أن واحد حق من حقوق الإنسان و حق من حقوق الشعوب، نظرا إلى غايته الخاصة المتمثلة في احترام كرامة الجنس البشري من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد و الشعوب معا³

فهو حق فردي لأنه يتعلق بالفرد و حقه في الاستمتاع ببيئة صحية و نظيفة وأمنه، وهو أساسي في الحياة الانسان، حيث يؤثر بشكل كبير على صحته ورفاهيته وحياته بشكل عام. ولذلك فان الحفاظ على البيئة الصحية و المحافظة على جودتها يعتبر مسؤولية الحكومات و المجتمعات و الأفراد، حيث يتعين عليهم جميعا التعاون و العمل المشترك للحفاظ على البيئة و توفير حياة صحية وآمنة للأجيال الحالية و المستقبلية.

و هذا ما اكدته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بقولها: نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة...، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية⁴

¹ بوشامة فائزة دور الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، المرجع السابق ص15.

² إعلان ستوكهولم، مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة ،رقم3، 1968/12/2398،السويد، من 5 إلى 16 جوان 1972

³ رياض صالح أبو لعطا، المرجع السابق، ص74/75

وقع ميثاق الأمم المتحدة في جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافدا في

24 أكتوبر 1945

و بجانب انه حق لكل فرد فان الحق في البيئة في نفس الوقت يهم كل أفراد المجتمع ،أي انه صار حقا جماعيا او حق من حقوق الشعوب¹، وتعتبر مطلبا أساسيا مقررا لشخص الانسان باعتباره إنسان في كل زمان و مكان (2)

ثالثا-حق تضامني (تعاوني)

إن الحق يتطلب عمل تعاونيا تضامنيا مشتركا بين جميع الدول و الشعوب³ إذ يشترك الجميع لكفالة تحقيق مبدأ حق الانسان في البيئة و المقصود هنا بمصطلح الجميع أي جماعه تكون على المستوى الوطني و الإقليمي⁴

فعلى المستوى الوطني يفرض الواقع فكرتان ،الأولى فكرة وحدة البيئة الإنسانية ،فالبئية هي كل جزء لا يتجزأ ولا مجال فيها لظاهرة الحدود الجغرافية و السياسية فلأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد أثارها الضارة عبر حدود الدول و تتجاوزها ،فالملوثات لا تخدم الحدود السياسية ولا تحتاج إلى جواز سفر و تأشيرة (5) مرور و تمتد أثارها المدمرة للنظم البيئية للعديد من الدول، ل افرق بين الدول متقدمة وأخرى نامية.

أما الفكرة الثاني أن الحق في البيئة حقا جماعيا باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي في مواجهة جميع الدول ،وذلك أن البيئة

1-معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص70

2- ENVIRONNEMENT VERS UN ORDRE PUBLIC ECOLOGIQUE .BRUYLANT.BRURSCELLES .2008 P 150

3-بوشامة فايذة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة ،مرجع سابق ،ص16

4-أحمد عبد الكريم سلامة ،،قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة الاولى ،القاهرة ،1996،ص27.

5- المرجع نفسه، ص 27.

الإنسانية كل جزء لا يتجزأ و أي اعتداء على أي عنصر من عناصرها تنعكس آثارها بالضرورة على العنصر الأخر. (1)

إن الحق الانسان في البيئة يتطلب التضامن وجهودا تعاونية من الدول و المجتمع الدولي و الأفراد على حد سواء، فالبيئة هي مورد طبيعي مشترك يجب حمايته و إدارته بشكل مستدام، لأنه من خلال الاهتمام بالبيئة و الحفاظ عليها يمكن توفير فرص الحياة و الازدهار للأجيال الحالية و المستقبلية.

ومن هذا المنطلق، فان مسؤولية الحفاظ على البيئة تقع على عاتق المجتمع بأسره، وليس فقط على فرد معين، وذلك من خلال التعاون و التضامن للحفاظ على البيئة و العمل على جودتها ومنع تلويثها و تدميرها.

رابعاً-حق زمني (حقوق الأجيال).

الحق في البيئة زمني و يقصد به انه ليس حق خاص بجيل و زمن معين بل هو من حقوق الممتدة، بمعنى انه تراث مشترك للإنسانية.

ففكرة زمني فكرة الجانب العضوي لحق الانسان في البيئة و الموارد و الثروات البيئية تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية فهي ليست ملكاً لجيل واحد فحق الانسان في البيئة هو حق يخص الجيل الحاضر و المستقبل، وليس مرتبطاً بمدة زمنية محددة تعني جيلاً معيناً بذاته دون غيره من أجيال المستقبل لان التحدي الآن الذي يفرض نفسه هو كيف يمكن تحقيق تنمية اقتصادية و رفاهية اجتماعية بأقل ممكن من استهلاك الموارد الطبيعية²

1-أحمد عبد الكريم المرجع السابق، ص28.

1-يوسفي محمد، حق الإنسان في البيئة النظيفة، مجلة متوسط لدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مكتبة دار السلام، الرباط العدد2، 2016، ص199

فقد أشار المبدأ الأول من مجموعته المبادئ التي تبناها مؤتمر استكهولم ،و أيضا المبدأ الثالث من مجموعة إعلان ريودي جانيرو بقوله الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار البيئة و حاجات الأجيال الحالية و المقبلة .

كما جاء في ميثاق الجماعة الأوروبية حول الحقوق و الالتزامات البيئية في المبدأ الثاني منه على :على كل فرد مسؤولية حماية و صيانة البيئة لصالح الأجيال الحاضرة و المقبلة¹

خامسا-حق قابل للتعويض .

يعتبر حق الانسان في البيئة حقا قابلا للتعويض، فهو يتميز بقابليته كبعض الحقوق لاستحقاق التعويض في حال الضرر الناشئ عن انتهاكه، ففي حالات تعرض الانسان لأضرار بيئية تؤثر على حياته و صحته ،فانه يحق له الحصول على تعويض عن هذه الأضرار ،وذلك لتغطية التكاليف الناجمة عن الأضرار و المعاناة الناجمة عنها².

ومن الجدير بالذكر أن حق الانسان في البيئة الصحية يشمل حقه في الحصول على المياه النظيفة، و الهواء النقي ،الغذاء الصحي ،والحفاظ على التنوع البيولوجي و البيئي ،والحفاظ على الطبيعة و الثروات الطبيعية ،والعيش في بيئة نظيفة و صحية ،وذلك من تحقيق حياة كريمة للإنسان ،فان التعويض عن أي أضرار تتعارض مع هذه الحقوق يمكن اعتباره قابلا للتعويض .

2-احمد عبدا الكريم سلامة، المرجع السابق ص 27

3- يوسف بو القمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة دولية محكمة فصلية، جامعة الجلفة، مجلد 12، العدد الأول، ماي 2019، ص109، 110.

سادسا-حق عام و مطلق.

إن حق الانسان في البيئة هو حق عام ومطلق، فمعنى كونه حقا عاما، انه يقتضي أن يتمتع به جميع الناس على قدم المساواة ودون تمييز، وذلك طبقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومبدأ عدم تمييز¹.

أما كونه حق مطلق، فانه حق يفرض احترامه على كل الأشخاص، فهو يشترك مع باقي الحقوق الأخرى التي تتمتع بها الشخصية الإنسانية في انه يمكن أن يكون حقا شخصيا او حقا عينيا²، وان أي انتهاك لهذا الحق يقع تحت طائلة التعويض، لكن لا يعني انه مطلق انه يمارس بدون حدود، ولكن العكس، لأنه لا توجد حقوق مطلقة بدون قيود. فالقاعدة ثابتة هي أن كل حق يقابله واجب احترام حقوق الآخرين عند ممارستهم لهذا الحق³، فمثل هذا الحق يخضع لتنظيم قانوني في ممارسته⁴.

إذا فان الحق في البيئة يعتبر حقا عاما ومطلقا أي انه ينطبق على كل الأفراد بغض النظر عن جنسهم او عرقهم او ديانتهم او أي خصائص أخرى، ويشمل جميع جوانب البيئة المحيطة بهم .

بالإضافة إلى ذلك كونه مطلق انه يشمل جميع حقوق المتعلقة بالبيئة.

¹ يوسف بوالقمح، المرجع السابق، ص 109

² سعيد سالم جويلي، حق الانسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر،، 2001 ص 22

³ يوسف بوالقمح، المرجع السابق، ص 109

⁴ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 22

سابعاً- حق يحكمه قانوناً.

إن الحق في البيئة كغيره من الحقوق الأخرى، يمكن أن يكون خاضعاً لقانونين. من جهة أولى فهو يخضع لأحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة، وهذا كونه متعلق بالبيئة. ومن جهة ثانية انه يخضع لأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، وذلك انه متعلق بالفرد و الجماعات والشعوب¹.

يمكن القول أن حق الانسان في بيئة يتمتع بتأكيد قانوني على المستوى الدولي و الوطني، في المستوى الدولي، يعتبر الحق في البيئة جزءاً من حقوق الانسان الأساسية التي يجب حمايتها، والتي تم تأكيدها في العديد من المواثيق الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير مناخ وغيرها.

بالنسبة للمستوى الوطني، فان العديد من البلدان تشترع في قوانين و لوائح بيئية لحماية البيئة و الحفاظ عليها. وتكرس هذه القوانين حق في البيئة وتحدد المسؤوليات و الالتزامات لضمان حماية البيئة وتحسينها. وشكل عام، فان حق الانسان في بيئة يحكمه القانون الوارد في الدساتير و المواثيق و القوانين و اللوائح الوطنية، والتي تضمن الحق في التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة النظيفة و الصحية.

1-يوسف بوالقمح المرجع السابق، ص 109.

• الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاعتراف بحق الانسان في البيئة.

يترتب على الاعتراف بحق الانسان في البيئة عدة نتائج منها¹:

1- إن التسليم بوجود حق الانسان في البيئة نظيفة يعني أن مجالا من المجالات الأساسية التي كانت تخضع للاختصاص المطلق للدولة ،أصبحت مجالا لتدخل القانون الدولي لتنظيم و الحماية، الأمر الذي يترتب مسؤولية الدولة في حالة إحداث ضرر بالبيئة او الأفراد او الدول الأخرى.

2- يعتبر الاعتراف بحق الأفراد في البيئة واحدا من القواعد الجديدة لقانون حقوق الانسان.

3- يعد تقرير حق الانسان في البيئة سليمة تحقيقا لفكرة العدالة ما بين الأجيال .

4- إن هذا الحق يتيح للأفراد والجماعات المتضررين من جراء الاعتداء على البيئة حق اللجوء إلى القضاء (الهيئات القضائية الدولية و الاقليمية المختصة بشؤون البيئة)² وأيضا حق اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويض عما لحقهم من أضرار

5- إن إقرار حق الانسان في البيئة نظيفة سوف يعزز و يكمل الحقوق المكفولة لكل إنسان و مستقبلا يمكن أن يكون متصورا كشرط ضروري لإقرار حقوق الانسان الأخرى³.

تعد نتائج الاعتراف بحق الانسان في البيئة بمثابة تحول هام في المجال البيئي ،إذ تؤكد على أهمية البيئة و حمايتها كحق أساسي للإنسان، ومن خلال هذا الاعتراف ،تتشطر العديد من

1-سليمان منصور الحبوني ،الحق في البيئة و الالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،قسم قانون عام ،جامعه المنصورة ،مصر 2014ص 32

2-رضوان أبو الحاف حق الانسان في بيئة في القانون الدولي العام ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق ، قسم قانون الدولي العام، القاهرة، 1998 ص73

3-سليمان منصور يونس الحبوني ،المرجع السابق، ص32

النتائج الايجابية التي تؤثر على مختلف المجالات الحيوية في المجتمع، مثل الصحة و التنمية و الاقتصاد و السياسة.

ومن بين النتائج الايجابية الأخرى التي تترتب على حق الانسان في البيئة هي توعية المجتمع بأهمية حماية البيئة وتحسينها، وتشجيع الحكومات و الشركات على اتخاذ إجراءات فعالة للحد من التلوث وتطبيق المعايير البيئية وتحسينها.

◆ المبحث الثاني: تطور الحق في البيئة.

تأثرت حقوق الانسان المختلفة بالمشكلات البيئية ،وبسبب ذلك، تمت دعوة لتعزيز احترام حقوق الانسان في بيئة صحية متوازنة خالية من التلوث .ولكن لم تحظ فكرة الحق في البيئة والاعتراف به بدعم كاف ،حيث شهدت حيزا من عدم الاتفاق حول إدراجها ضمن حقوق الانسان ، ويظهر ذلك في اتجاهين. اتجاه مؤيد لفكرة الحق في البيئة، ويعتبر هذا لحق من حقوق الانسان، و الاتجاه الثاني المعارض الذي ينكر و يرفض بلوغ هذا الحق إلى مصاف حقوق الانسان

وعليه سنتناول في هذا المبحث ضمن مطلبين:

المطلب الاول: ظهور فكرة الحق في البيئة

المطلب الثاني: إقرار الحق في البيئة

● المطلب الاول : ظهور فكرة الحق في البيئة.

لقد تضاربت الآراء في الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة، فمنهم من اقر بهذا الحق ونادى به ،بوصفه من اللوازم الضرورية لحياة الانسان التي ينبغي تمكينه من التمتع به، و ممارسته ومنهم من أنكره، مستندا إلى أن عديد من المواثيق الدولية الأولية المعنية بحماية حقوق الانسان لم تنص عليه صراحة ، بالتالي ظهر اتجاهاً بين معارض (الفرع الاول) و مؤيد (الفرع الثاني).

• الفرع الأول : الاتجاه المعارض (إنكار الحق في البيئة).

يرى جانب من الفقه إن حق الانسان في بيئة سليمة لا يرقى إلى مرتبة الحقوق و الالتزامات¹ و مقتضى هذا التوجه انه لا توجد ما يسمى الحق الذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة ،وبالتالي فان هذا الحق لا يلزم الوضع الإنساني بل هو خارج نطاقه² و لا يمكن أن يشبه حق الانسان في الحياة مثلا ويستندون في ذلك إلى الحجج الآتية :

1-إن تعريف حق الانسان في بيئة سليمة يصعب تعريفه تعريفا واضحا ،وذلك بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه، لان مصطلح البيئة يمكن تفسيره بعدة طرق ،وان الحق غير معرف تصعب حمايته من حيث المبدأ ولذلك لا يصلح أن يكون محل دعوى قضائية³

2 كما انه حق غير واضح المعالم و غير محدد المضمون سواء من ناحية محله أم من ناحية صاحبه، وهذا ما يلقي ظللا من الشك حول تحقيقه وحمايته من خلال الأدوات و المؤسسات القانونية المعهودة في النظم الداخلية و النظام القانوني الدولي ،فمن ناحية مضمونه ،هل يتعلق بحماية الانسان ذاته من ناحية تامين وسط صحي و سليم صالح للحياة الإنسانية الكريمة ،على نحو يحفظ صحة الانسان ويحقق تقدمه وتنمية شخصيته! أو هو يتعلق فقط بحماية البيئة نفسها و صيانة مواردها .⁴

¹- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص69

²- احمد عبدا الكريم سلامة، المرجع السابق، ص126

³رياض أبو العطا، المرجع السابق، ص69

⁴شيخه احمد العليوي ،حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني ، الطبع والنشر معهد البحرين للتنمية

السياسية ،2017ص49

3- أما الحجة الثالثة، فهي تدور حول وجود شكوك كبيرة فيما إذا كان حق الانسان في بيئة سليمة هو حق إنساني، و الحجج التي يسوقها المؤيدون لا تكفي للدفاع على هذا الحق، وإنما يستحق الحق في البيئة الاعتراف الدولي و الداخلي من قبل المعارضين.¹

4- أما الحجة الرابعة مفادها أن حق الانسان في البيئة غير محددة بدقه في العديد من السياقات خصوصا من حيث صاحبه ومن هو المدين به²

5- لاتقرض الإعلانات الدولية صراحة العيش في بيئة نظيفة، كما أنها لا ترقى إلى مرتبة الحقوق التي تحترمها القواعد الملزمة، لاسيما في المواثيق و الإعلانات الدولية لحقوق الانسان لسنة 1948 وكذا العهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنة 1966³

يعارض هذا الاتجاه حق الانسان في بيئة ، ويرون أن الحفاظ على البيئة النظيفة و الصحية يتطلب تضحيات اقتصادية و صعوبات بيئية، وان تحقيق هذا الحق يتعارض مع الأهداف الاقتصادية او التنموية، وانه يجب النظر في الأولويات و اتخاذ القرارات المناسبة

• الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد (تأييد فكرة الحق).

يعترف هذا الاتجاه بان حق الانسان في بيئة سليمة هو حق مثالي، يهدف إلى إيجاد نظام قانوني غائي يسعى لتحقيق حماية الانسان، وذلك من خلال توفير الوسط الملائم و الصحي و المناسب لحياته و تنمية شخصه، وان ذلك لا يمنع أن يتم الإقرار بان حق الانسان في البيئة السليمة و المتوازنة هو حق متميز عن حقوق

¹ رضوان أبو الحاف، المرجع السابق، ص58

² Agnes Michelot du droit d'environnement au droit a l'environnement a la recherche d'un juste milieu harmattan, page 179

³ بوشامة فايذة دور الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، المرجع السابق ص20

الانسان الأخرى، بصرف النظر عن مدى استقلاليته او تكامله مع تلك الحقوق، بل يجب توفير النظام القانوني المناسب لممارسته و حمايته، وبالتالي فإنه ليس من المعتذر الرد على الاتجاه المعارض لذلك الحق.¹

وأكد هذا الاتجاه وجود حق صريح للإنسان في بيئة سليمة ،وذلك بالرد على الحجج السابقة:

1- فيما يتعلق بالاعتراض الاول ،والذي يكمن صعوبة تعريف الحق في بيئة سليمة، بسبب غموض مصطلح البيئة ،فيمكن القول أن هذه الظاهرة لتقتصر على الحق في البيئة وحده، وإنما تمتد لتشمل جميع حقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وهذه الحقوق جميعها تعتمد على العديد من العوامل الخارجية لكفالتها.²

بالإضافة إلى أن عدم وضوح هذا الحق لا يصلح أن يكون سببا لرفضه كليا، بل كان من الأفضل لو تم البحث عن مضمون واضح ومحدد لمفهوم البيئة لتحديد نطاق حماية هذا الحق³

2- إن حق الانسان في بيئة سليمة لا يصلح أن يكون محلا لدعوى قضائية ،فان عدم حماية الحق عن طريق الدعوى القضائية لا يصلح أن يكون سببا لإنكار هذا الحق ،

حيث أن صلاحية الحق للتقاضي ليست شرطا أساسيا للاعتراف به⁴

3- إن صاحب الحق في البيئة يشمل جميع الأفراد و المجتمعات البشرية، ويعتبر حقا فرديا وجماعيا في نفس الوقت. فلإنسان يحتاج إلى بيئة نظيفة صحية و نظيفة للعيش و الاستمرار في الحياة، ولهذا يجب أن يؤكد على ضرورة حماية البيئة و الحفاظ عليها، لان مسؤولية

¹شيوخه احمد العليوي، المرجع السابق، ص53

²رضوان احمد أبو الحاف، المرجع السابق، ص59

³رياض أبو العطا، المرجع السابق، ص66-67

⁴سليمان منصور يونس الحبوني ،المرجع السابق، ص15

حمايتها لا تقع على فرد فحسب بل تكون على مسؤولية جماعية تتحملها كل المجتمعات و الدول.

أما بخصوص المدين بهذا الحق فهم الأفراد والشعوب والدول ،وكذلك المنظمات الدولية فالجميع ملتزم حول حماية البيئة باعتبارها الوسط الذي يمارس فيه الانسان مختلف حقوقه بدءا من حقه في البيئة¹

4-أما بخصوص الانتقاد الذي يظهر أن هذا الحق الانسان في البيئة سليمة لا يعتبر حقا إنسانيا أساسيا .

في الواقع هذا الانتقاد ليس خاصا بحق الانسان في بيئة سليمة فحسب .حيث يرى البعض أن حقوق الانسان لاتزال في مضمونها فكرة غامضة تنسم بالعمومية وعدم تحديد. فنحن نسرف على سبيل المثال في الحديث عن حقوق الإنسانية، دون أن يكون بإمكاننا تحديد ماهية الحقوق التي تعد أساسية و تلك التي ليس لها هذه الصفة²

و الحقيقة انه هناك معايير يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، والتي تميز حقوق الانسان الأساسية عن الحقوق الأخرى في القاعدة العامة للحقوق ،وإذا كان الحق في البيئة سليمة يشبع هذه المعايير ،فانه يستحق أن ينظر إليه كحق إنساني أساسي ،وليس مجرد حق³

⁵⁻بينما صدر إعلان العالمي لحقوق الانسان في وقت لم يكن مشكلات البيئة و التحديات التي تواجهها حاضرة بالنحو الذي نشهده الآن ،ولم يتم الإشارة صراحة فيه إلى حق الانسان في البيئة .إلا أننا نشهد اليوم تزايد الاهتمام بالحفاظ على بيئة وتحسين جودة الحياة. وهذا يظهر من

¹بوشامة فايذة ،دور الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة ،المرجع السابق ص21

²عزت سعد الدين ،قانون المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان ،المجلة المصرية للقانون الدولي

،عدد29لعام1983ص275

³رضوان أبو الحاف، مرجع سابق، ص75

خلال العديد من المواثيق الدولية و الإعلانات الدولية التي تهتم بالحفاظ على البيئة و الحد من التلوث و تغير المناخ.¹

وعليه فان عدم الاعتراف الدولي للبيئة يعود إلى حادثة نشأته، ومن الطبيعي أن يحتاج بعض الوقت كي يجد قبول و اعتراف الدولي و الوطني، ولاسيما أن العديد من الدول قد أقرت هذا الحق بل ضمنته دستوريا²

يؤيد هذا الاتجاه حق الانسان في البيئة النظيفة و الصحية، ويؤكدون على ضرورة توفير بيئة صحية نظيفة و صحية لتحقيق التنمية المستدامة و جودة الحياة البشرية، وان الحفاظ على البيئة النظيفة و الصحية يعتبر مسؤولية الدول و الحكومات.

يمكن قول أن الحق في البيئة النظيفة و الصحية هو موضوع يثير الجدل و النقاشات، و يجب البحث عن حلول متوازنة تحقق حقوق الانسان و تحقق التنمية المستدامة و جودة الحياة البشرية دون تسبب في ضرر بيئي او اقتصادي لاحق

• المطب الثاني: إقرار الحق في البيئة.

عندما استفحل الخطر على البيئة بسبب التلوث، والدمار الذي لحق بعناصرها، والتفاقم المستمر لخطر الذي داهم البشرية جمعاء، وإدراكا لهذه الكارثة تكاثفت الجهود الدولية و الوطنية في الآونة الأخيرة بهدف حماية الحق في البيئة، اقر المجتمع الدولي من الدول و الشعوب على اختلاف مشاربهم، أن للإنسان الحق في بيئة سليمة و نظيفة. الذي سنتناول الاعتراف به على المستوى الدولي (الفرع الاول) و على المستوى الداخلي (الفرع الثاني).

¹شيخه احمد العليوي، المرجع السابق، ص55

²سليمان منصور يونس الحبوني، المرجع السابق، ص17

1. الفرع الأول: الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدولي.

مضمون الحق في البيئة يكتسب ثراء بانتمائه إلى الصور الجديدة للاهتمامات العالمية الحالية، وهذا نظرا لزيادة مشكلات البيئة التي أثرت على حياة الإنسانية ومختلف ممارسته، مما دفع للتوجه للاعتراف بالحق في البيئة، لذلك تكاثفت الجهود الدولية، وذلك من خلال الاعتراف بالحق في البيئة من خلال الاتفاقيات و الإعلانات وكذا من خلال أعمال الأجهزة حماية حقوق الانسان¹

أولا- من خلال إعلانات و اتفاقيات حماية حقوق الانسان:

هناك عديد من الإعلانات و الاتفاقيات العالمية خاصة بحماية حقوق الانسان، التي تناولت الاعتراف بالحق في البيئة فقد نصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1996 على انه: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.²

كما نصت المادة 13 من اعل الجمعية العامة حول التقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969، ومفادها حماية البيئة البشرية وتحسينها.

أما ميثاق حقوق و الواجبات الدول الاقتصادية 1974 فقد نصت المادة 30 منه على: حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من اجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، فمسؤولية واقعة على

¹ بوشامة فايذة، الاعتراف الدولي و الوطني بالحق في البيئة، مجله الفقه و القانون، المغرب، العدد 50 دجنبر 2016

ص44

² العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976

الجميع الدول، وعلى الدول العمل على وضع سياستها البيئية والإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية.

أيضا نصت المادة 24 من اتفاقيه حقوق الطفل 1989 على أنه: تعترف الدول بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه..¹

حيث اعتبرت اتفاقيات حماية البيئة حقا من حقوق الانسان تعمل على الحفاظ على حياته، وأبعاد الأمراض الناتجة عن التلوث.²

ثانياً- الاعتراف من خلال أجهزة حماية حقوق الانسان

لم يقتصر الاعتراف الدولي بالحق في البيئة على المستوى الدولي على الإعلانات و الاتفاقيات بل امتد ليشمل مختلف القرارات و التعليقات التي صدرت على مختلف الهيئات و اللجان الخاصة بحماية حقوق الانسان و التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك سواء من خلال قرارات هيئات الأمم لحقوق الانسان و من خلال تعليقات معاهدات حقوق الانسان

فالاعتراف من خلال القرارات و الدراسات أكدت على مدى العلاقة بين حماية البيئة واحترام حقوق الانسان وضمانها للأفراد و الشعوب و خاصة من طرف لجنة حقوق الانسان و من بعدها مجلس حقوق الانسان³

أما الاعتراف من خلال تعليقات هيئات معاهدات حقوق الانسان فقد أقرت الحق بالبيئة من خلال الربط بين حماية البيئة و مختلف الحقوق التي تحميها هذه الهيئات كحق الحياة الحق

¹بوشامة فايذة ،الاعتراف الدولي و الوطني للحق في البيئة ،مرجع سابق ص45

²بوشامة فايذة ،دور الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة ، مرجع سابق ص26

³بوشامة فايذة الاعتراف الدولي و الوطني للحق في البيئة،مرجع سابق ص 46

في الصحة الحق في الغذاء الحق في السكن ومن بين هذه اللجان: لجنة المعنية بحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لجنة حقوق الطفل¹ .

2. الفرع الثاني: الاعتراف الداخلي للحق في البيئة.

بعد أن تيقن المجتمع الدولي لما آلت عليه البيئة، حيث اعتبر التلوث قنبلة موقوتة تهدد الكوكب وما عليه بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة ،أدرك ضرورة سن قوانين لحماية البيئة في ظل عدم فاعلية القوانين الدولية في تحقيق حماية كافية للبيئة ،فقد سنت القوانين على مستوى الداخلي أيضا ،حيث أدرجت العديد من الدول الحق في البيئة واليات لتفعيل هذا الحق في تشريعاتها ،وكذا نصت دساتيرها على الحق في بيئة سليمة ونظيفة متوازنة

أولاً: على مستوى الدساتير الوطنية.

إن الاعتراف الداخلي لحق الانسان في البيئة على مستوى الدساتير الوطنية تكون إما بصورة ضمنية او صريحة. وذلك يعتمد على مدى احترام الدستور لحقوق الانسان و التزامه بالمعايير الدولية و التنمية المستدامة .

يمكن القول أن الاعتراف بالحق في البيئة ضمناً في دساتير الوطنية يتم من خلال إدراج المواد والأحكام التي تتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .على سبيل المثال قد تشمل الدساتير الوطنية بنود تحدد حقوق الانسان والحريات الأساسية التي تشمل الحق في البيئة السليمة و الصحية.

كما يمكن الاعتراف بالحق في البيئة صراحة في الدساتير الوطنية ،من خلال إدراج مواد وإحكام تحدد حقوق البيئية وعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل هذه المواد وأحكام التزام الحكومة باتخاذ

¹ بو شامة فايذة ، الاعتراف الدولي و الوطني للحق في البيئة، مرجع سابق، ص46

إجراءات لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، وضمان الحق في الطعن في القرارات الحكومية التي تؤثر على البيئة، والحق في تلقي التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث و التدهور البيئي .

تكمن أهمية الاعتراف الداخلي للاعتراف بحق البيئة في الدساتير الوطنية على:

1-الحفاظ على البيئة و التنوع الايكولوجي¹: يعتبر الاعتراف بحق البيئة في الدستور الوطني و القوانين المحلية خطوة مهمة لحماية البيئة و الحفاظ على التنوع البيولوجي، ويمكنه أيضا تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على التدهور البيئي

2-تحسين صحة الانسان²: إن الحفاظ على البيئة الصحية يؤدي إلى تحسين صحة الانسان ، ويمكن أن يؤدي إلى خفض معدلات الأمراض المرتبطة بالبيئة و تحسين جودة الحياة .

3-تعزيز التنمية المستدامة³: يمكن للاعتراف بحق في البيئة في الدستور الوطني أن يساهم في تعزيز التنمية المستدامة ،حيث يمكن أن يعزز إدارة الموارد الطبيعية بشكل فعال و يحفز الابتكار و التكنولوجيا الخضراء.

بشكل عام فإن الاعتراف بحق في الدستور الوطني يمثل خطوة هامة نحو التنمية المستدامة وحماية البيئة و الموارد الطبيعية للأجيال الحالية و المستقبلية.

¹ <http://www.dipolomatie.gouv.fr/> الدبلوماسية الفرنسية نظر يوم 2023/05/9 سا14 مقالة حول الحفاظ على التنوع

البيولوجي

² <http://www.undp.org> statement by Inger Andersen.UNEPEXECUTIVE DIRECTOR.

Andersen on UN recognition of the right to a healthy Environment "8octobre2021 p9

يوم 2023/05/9 سا18

³ حنان عبد الله عنقادي. التربية من اجل التنمية المستدامة .كتاب مرجعي .اليونسكو 2013

.ww.unesdoc unesco.org

ثانيا :الحق في البيئة في التشريعات الداخلية.

اعتبر المشرع الجنائي الفرنسي المحافظة على توازن الوسط الطبيعي و البيئي من المصالح الأساسية للأمة كما جرمت المادة 26الفقرة01من قانون العقوبات الفرنسي الوارد في باب المخالفات أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة و إصلاح المداخل، و نصت المادة الواردة في ذات الباب على تجريم التلوث الضوضائي مقررة العقاب على أفعال الضوضاء غير عادية¹,

أما التشريع الجزائري فبعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية انشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة²، بموجب مرسوم³ رقم 156/74ومن بين أهدافها⁴:

- 1- النظر في المشاكل لتحسين إطار الظروف الحياة و الوقاية و إعادة تأسيس الموارد البيولوجية و التلوث و المضرات بشتى أنواعها
- 2- تحقيق التنمية المستدامة و ضمان استخدام الموارد الطبيعية بطريقة المستدامة.
- 3-تنسيق الجهود المحلية و الدولية للحفاظ على البيئة و التنمية المستدامة .
- 4-تعزيز البحث و التطوير، لتطوير التكنولوجيا البيئة و تقديم الدعم التقني لحماية البيئة.

⁽¹⁾ علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ، الأردن ،2012،ص89.

⁽²⁾ بن احمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه ، قانون عام ،كلية الحقوق ،،جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون،الجزائر 2008/2009،ص13.

⁽³⁾ مرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12/07/1974 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة ،الجريدة الرسمية رقم 59 صادر في 23جويليه1974

⁽⁴⁾ http://www.cneap.net/ الموقع الرسمي للجنة الوطنية للبيئة ، نظر يوم 10/05/2023سا19سا

5-تشجيع الاستثمار في مشاريع بيئية و تعزيز الشركات العامة والخاصة لتحقيق الأهداف البيئية .

وبالتالي تعد اللجنة الوطنية الجزائرية للبيئة للجهة الرائدة في مجال البيئة في الجزائر، وتعمل على تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال حماية البيئة و الاستفادة من الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة.

أصدرت الجزائر الامر 95/03المتعلق بمصادقة على معاهدة ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، كذلك تبنت الجزائر موضوع حماية البيئة في قمة جوهانسبورغ سنة2002اصدرت القانون 10-03المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

¹ القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية ،العدد35،المؤرخة في 20/07/2003

خلاصة الفصل الأول:

اعتبر الحق في بيئة من حقوق الجيل الثالث او ما يعرف بالحقوق التضامنية فالاعتراف بالحق الانسان في البيئة لم يلق اهتماما دوليا إلا بعد مؤتمر ستوكهولم ،وذلك بسبب ازدياد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الانسان على البيئة و الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية .

فالتدهور المستمر للبيئة وأثاره السلبية على حياة الانسان يفرض بصفة عامة الاعتراف المتزايد للحق في البيئة كحق جديد من حقوق الانسان ،حيث يدور الجدل و النقاش بهذا الخصوص حول الإقرار المتزايد بهذا الحق باعتباره حقا من حقوق الانسان وذلك من خلال تأكيد مبررات وجوده كحق من حقوق الانسان تعريفه و تحديد خصائصه وكذلك من خلال تطوره.

إن الاعتراف بالتزامات الدول خارج حدودها الإقليمية يتيح لضحايا التدهور البيئي العابر للحدود ،الوصول إلى الإنصاف، ويحب أن يكون أولئك الذين يتأثرون تأثرا سلبا من جراء التدهور البيئي قادرين على ممارسة حقوقهم ،بصرف النظر عما إذا كان سبب الضرر البيئي ناشئا في دولتهم او خارج دولتهم.

وقد بذلت جهودا هامة لتوضيح التزامات الدول خارج حدودها الاقليمية فيما يتعلق بحقوق الانسان، بما في ذلك ما يخص التدهور البيئي .

كما أن الجهود مازالت مبذولة و متواصلة لتكريس الحقوق البيئة بما فيها الحق في بيئة سليمة.

الفصل الثاني :

التكريس الدستوري للحق في البيئة

التكريس الدستوري للحق في البيئة.

لقد أصدرت الهيئة للأمم المتحدة عدة قرارات وإعلانات حول حماية البيئة، ولعل أهمها، إعلان ستوكهولم عام 1972، والذي يتكون من ديباجة، 26 مبدأ أكدت ديباجته أن الإنسان هو الذي يصنع بيئته التي تعطيه القوة، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي، والاجتماعي والروحي، وأن حماية البيئة البشرية، وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاهية الشعوب، والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم.

وأن الدفاع عن البيئة البشرية وتحسينها من أجل الجيل الحالي، والأجيال المقبلة أصبح هذه أساسية للبشر ينبغي تحقيقه مع أهداف السالم، والأمان وإن اعتراف الحق في البيئة أصبح مصطلح هو الأكثر شيوعا في مجالات كثيرة سواء على مستوى البحوث، والدراسات والاتفاقيات، والمواثيق الدولية، والدساتير وعلى سبيل نكر الدساتير فإن الحق في البيئة أصبح ضمنها وأغلب النصوص تدرج ضمن هذا الحق أي ما يسمى بالتكريس الدستوري للبيئة ضمن الدول الغربية، وكذلك الدولة العربية وأيضا دولة الجزائر الذي يتمحور حول التكريس الدستوري 2016 وكذلك بعد 2016 و 2020 ومضمون هاته الدساتير يختلف من دولة إلى أخرى.

وسنتناول هذا الفصل ضمن مبحثين:

-المبحث الأول: الدساتير العالمية.

-المبحث الثاني: دستور الجزائر.

◆ المبحث الأول: الدساتير العالمية.

يعد الدستور أحد أهم العناصر اللازمة لأي دولة تسعى إلى تحديد السلطات، والحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطنون، والحكومة.

ولا يقتصر الأمر على الدساتير المشهورة في العالم، بل توجد اليوم العديد من الدساتير التي تعكس تقاليد وقيم الشعوب المختلفة في جميع أنحاء العالم.

وتتنوع الدساتير العالمية فيما بينها في الشكل والمضمون، حيث تتناول بعض قضايا الحريات الأساسية وحماية حقوق الإنسان، في حين تتركز أخرى على الدور الذي يجب أن تلعبه الدولة في الاقتصاد، والتنظيم الاجتماعي.

ومع تطور العولمة وانتشار التكنولوجيا، تزداد أهمية الدساتير العالمية في التغلب على التحديات الجديدة ومواجهة التغيرات العالمية في المجتمعات، وتساهم هذه الدساتير في تعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وتوفير بيئة ملائمة لتحقيق التقدم الازدهار في جميع القطاعات المختلفة.

و سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الدساتير العربية.

-المطلب الثاني: الدساتير الغربية.

المطلب الأول: الدساتير العربية.

تناقش الدساتير العربية قضايا البيئة وتلعب دورا حيويا في حماية البيئة والتنمية المستدامة، فقد تم تغطية مواضيع البيئة والتنمية المستدامة في مختلف الدساتير العربية، حيث يحدد بنود هذه الدساتير دور الحكومة في الحفاظ على البيئة والحد من الآثار السلبية لأنشطة الإنسان عليها.

-تشير بعض الدساتير إلى أن كافة الناس لهم الحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية، بينما تشجع بعض الدساتير على العمل الجماعي لدعم الحفاظ على البيئة. أيضا، تحدد بعض الدساتير دور المجتمع في المحافظة على البيئة وضرورة التنمية المستدامة.

-ومن بين الدول التي نصت على التكريس الدستوري:

-مصر (الفرع الأول)، المغرب(الفرع الثاني)، تونس (الفرع الثالث).

-ليبيا (الفرع الرابع)، قطر(الفرع الخامس).

-العراق (الفرع السادس).

♦ الفرع الأول: الدستور المصري.

تطور مفهوم الحقوق البيئية في الدستور المصري منذ 2007 فالنص الأصلي لدستور 1971 لم يتضمن أي مادة تنحى على الحق بيئة صحية وسليمة، وفي 2007، تم تعديل الدستور المصري لعام 26 مارس 2007.⁽¹⁾ على أن « حماية البيئة واجب وطني وينظم

(1) المادة 59، من التعديل المصري، لعام 26 مارس 2007، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 13 مكرر. أنظر الموقع

الإلكتروني: [www. Constitute.project](http://www.Constitute.project) نظر يوم 22 أبريل 2023، الساعة 01:12.

القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة». وبذلك فإن هذا النص يسمح بالقول بأن البيئة أصبحت لها إطار دستوري يوجب حمايتها كواجب وطني.

-إلا أن المؤسس الدستوري قد تدارك الوضع بموجب التعديل الدستوري في 2012 حيث أعلن في المادة 63.⁽¹⁾ «عن حق كل شخص في بيئة صحية وسليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة، وحمايتها من التلوث واستخدام الموارد الطبيعية».

-أما في التعديل الدستوري لسنة 2014 فهو كذلك نحي على الحق في بيئة صحية مع تكريس واجب حماية البيئة كواجب وطني في المادة 45.⁽²⁾ حيث جاء فيها «تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة، ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي».

-لقد تطور مفهوم الحقوق البيئية في الدستور المصري منذ 2007 وفي 2014، حيث أن النص الأصلي لدستور لعام 1971 لم يتضمن أي مادة تنحى على الحق في بيئة سليمة أو عن حماية البيئة. وفي 2007 تم تعديل الدستور ليتضمن مادة خاصة بالبيئة. المادة 59 ونلاحظ أن هذه المادة جاءت لتؤكد على ضرورة حماية البيئة. من دون أي تفريق ما بين واجب الدولة وواجب الأفراد في هذا المجال.

♦ الفرع الثاني: الدستور المغربي.

يعد الدستور المغربي لعام 2011، نقلة نوعية في مجال إقرار وحماية الحقوق البيئية فبعد مطالب شعبية بضرورة الإصلاح، والتغيير السلمي بإقرار الحقوق والحريات العامة،

(1) المادة 63، من التعديل المصري، لعام 2012.

(2) المادة 45، من التعديل المصري، لعام 2014.

والعدالة الاجتماعية، والمساواة داخل المملكة المغربية، تم الإعداد والمصادقة على هذا الدستور، والذي نص على جملة من الحقوق لأول مرة، ومن بين هذه الحقوق، وهي الحق في بيئة سليمة حيث جاء في هذا الفصل (المادة 31).⁽¹⁾ «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من الحق في: العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من طرف الدولة...الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، التنمية المستدامة».

-يعد الدستور المغربي من الدساتير التي كرست الحق في بيئة سليمة دستوريا، يأمل الحقوقيين للمغاربة أن يساهم ذلك في الواقع العلمي من خلال من تشريعات تراعي البيئة الصحية، وإنشاء مؤلفات لحماية البيئة.

♦ الفرع الثالث: الدستور التونسي:

لم تكن البلاد التونسية المشاركة في المؤتمرات البيئية منذ سنة 1992، والمصادقة على أغلب المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بمعزل عن هذا التطور الذي عرفته حقوق الجيل الثالث.

ويعد قانون 2 أوت 1988 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية المحيط أول نص كرس حماية البيئة ووضع آليات لمقاومة التلوث، ثم جاء الأمر الصادر سنة 1993، والذي أكد على ضرورة المحافظة على حق الأجيال في بيئة سليمة. كما وقع إقرار أغلب الحقوق البيئية

(1) الفصل 31، دستور المغرب، تعديل 2011. أنظر الموقع الإلكتروني: www.constitute.project، نظر في 23 أبريل

في العديد من النصوص القانونية كالفصل الأول من مجلة التهيئة الترابية، والتعمير الصادر 1994، أو قانون البلديات الذي وقع تعديله في سنة 1995 ثم في 2006، وقد أثار القانون المتعلق بنوعية الهواء الصادرة 2007، إلى حق المواطن في بيئة سليمة.

-أما السلطة التأسيسية الفرعية فقد قامت بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2002، بتكريس مقارنة تقوم على شمولية الحق للإنسان، وبإدراج الحقوق البيئية ضمن دستور الجمهورية الثانية الصادر سنة 2014 ومن بين هذه الحقوق المدرجة في الدستور التونسي لسنة 2014 وهي الحق في الماء المنصوص عليها في النص 44. (1) تنص: «الحق في الماء مضمون المحافظة على الماء، وترشيد إستغلاله واجب الدولة والمجتمع وكذلك في الفصل 45. (2) «تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ».

♦ الفرع الرابع: الدستور الليبي:

تعد الحماية البيئية أحد أهم القضايا التي تتصد الاهتمام في العصر الحديث، حيث تعتبر البيئة موردا طبيعيا لا يمكن للاستغناء عنه ولهذا السبب اعتمد دستور ليبيا لعام 2016 على مبدأ تكريس.

-الحق في البيئة بأنه حق لكل شخص يعيش في البيئة النظيفة وعلى الدولة ممثلة في السلطة الحاكمة العمل ضمن اختصاصها المخولة لها دستوريا حماية البيئة من التلوث على المستوى الداخلي (الوطني) وعلى المستوى الدولي (الإقليمي أو العالي)، ولقد نصت المادة 23، من الدستور الليبي، لسنة 2016.

(1) الفصل 44، من الدستور التونسي، لعام 2014. أنظر الموقع الإلكتروني: www.constitute.project نظر يوم 23

أفريل 2023، الساعة: 00:20.

(2) الفصل 45، الدستور التونسي، لسنة 2014.

(1) على ما يلي: «حماية البيئة وسلامتها إلزام على الدولة وكافة الأشخاص المقيمين بها والعابرين لإقليمها. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتميتها وصوت عناصرها ومكوناتها من التلوث والمحافظة على التنوع الطبيعي والحيوي، واستغلال ثروتها وفق موجبات التنوع والسلامة. وتكفل تعويض الأضرار الناتجة من قبل المسؤولين عنها، وتعتبر الدعاوى انقضائية بأن سلامة البيئة دعاوى حق عام دون رسوم قضائية، ولا تسقط الجرائم المتعلقة بها التقادم».

-كما أقر الدستور الليبي على ضرورة عيش الإنسان في بيئة صحية وسليمة وتنص المادة 57. (2) من الدستور الليبي، لسنة 2016 على الحق في الصحة والذي ينص «الصحة حق لكل إنسان وواجب الدولة والمجتمع، والحق في العيش في بيئة سليمة مكفول للجميع، وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة، وتوفر لهم الخدمات الوقائية. كما توفر لهم الخدمات العلاجية في كافة مراحلها وفق نظام تكافلي مناسب وتضمن التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية، ويحضر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأن إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة».

(1) المادة 23، الدستور الليبي، لسنة 2016، أنظر الموقع: www.constitute.projet

-نظر يوم 24 أبريل 2023، الساعة 10:00 .

(2) المادة 57، الدستور الليبي، لسنة 2016.

♦ الفرع الخامس: الدستور القطري.

تنص المادة 33 من الدستور القطري المعدل لسنة 2003. (1) على أنه «تعمل الدولة على حماية البيئة وتوزنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال».

ويتم ذلك عن طريق، إتخاذ إجراءات وتبني سياسيات تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتحسين جودة الحياة في البلاد. يجب أيضاً أن تضمن هذه الإجراءات أن يتم استخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، وفعالة، وفي إطار هذا المبدأ والتزامها الكامل، تشجع الدولة على التعاون الدولي مجال المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

وعليه فإن الدستور القطري المعدل لعام 2003 يشير إلى الاهتمام بتنمية الطاقة المستدامة، بما في ذلك الطاقة الشمسية، والرياح والطاقة النووية الآمنة، وفي هذا الصدد، يعتبر التكريس الدستوري للبيئة في الدستور القطري، والإجراءات القانونية الأخرى التي تم إتخاذها لحماية البيئة والتنمية المستدامة، أدوات حيوية لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والعدالة لجميع المواطنين والأجيال القادمة.

♦ الفرع السادس: الدستور العراقي.

تعد العناية بالواقع البيئي من أولويات ذات النظم السياسية المتقدمة، فالدستور العراقي أكد على موارده على الحقوق الصحية والبيئية، إذ نصت المادة 31. (2) على «أن لكل عراقي

(1) المادة 33، الدستور القطري، المعدل لسنة 2003.

أنظر الموقع: [www. Constitute.project](http://www.Constitute.project)

نظر يوم 26 أبريل 2023، الساعة 13:00 .

(2) المادة 31، الدستور العراقي، لعام 2005، أنظر الموقع: www.constitute.project

نظر يوم 31 أبريل 2023، الساعة 21:00 .

حق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية».

وكذلك المادة 33. (1) من الدستور العراقي لعام 2005 أكدت على توفير ظروف بيئية سليمة، إذ نصت الفقرة الأولى منها على أن «تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما».

-لقد تم تكريس حق البيئة في الدستور العراقي الجديد الذي تم إقراره في عام 2005، وتم تعزيز هذا التكريس من خلال الموارد 31 و33 والذي يتمحور حول ضرورة حصول الشعب العراقي الرعاية الصحية الكاملة وهذا الأمر راجع إلى الدولة بأن تؤمن لهم كل المستلزمات الضرورية اللازمة للرعاية الصحية ومن خلال توفير لهم وسائل العلاج من مستشفيات وكذلك هنالك حق أساسي ويعتبر من الضروريات و هو أنه على كل شخص الحصول على حياة سليمة ومتوازنة من خلال العيش في ظروف جيدة يعمها الأمن والاستقرار.

• المطلب الثاني: الدساتير الغربية.

تعتبر الدساتير الغربية من أهم الوثائق الرسمية التي تنظم حياة الدولة وتحدد مهام الحكومة وحقوق المواطنين. واليوم أصبح من المعتاد أن تشمل الدساتير الغربية تكريسا دستوريا للبيئة حيث يتم تعريف دور الدولة في حفظ البيئة وحمايتها وتحدد حقوق المواطنين فيما يتعلق بالحفاظ عليها. ويحظى المفهوم المتعلق بالتكريس الدستوري للبيئة بأهمية كبيرة باعتباره يدل على تعاطي الدولة مع موضوع البيئة على أنه قضية تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان والحفاظ على البيئة الحيوية، وهذا يمثل تحولا في التعامل مع المسائل البيئية في العالم الغربي، ومن بين

(1) المادة 33، الدستور العراقي.

- هذه الحقوق الحق في البيئة السليمة التي نص عليها كل من الدستور الإسباني (الفرع الأول)،
 الدستور البرتغالي، (الفرع الثاني).
 -الدستور البلجيكي (الفرع الثالث).
 -الدستور الأوكراني (الفرع الرابع).
 -دستور الإكوادور (الفرع الخامس).
 -الدستور البرازيلي (الفرع السادس).

♦ الفرع الأول: الدستور الإسباني.

تنص المادة 45 من الدستور الإسباني الصادر 1978 المعدل لسنة 2011. (1) على أنه «1- يحق للجميع التمتع ببيئة متتالية لنمو الفرد كما يجب على الجميع الحفاظ عليها».

-« تسهر السلطات العمومية على ترشيد إستعمال جميع الموارد الطبيعية بقصد حماية ووقاية البيئة وإصلاحها، معتمدة في ذلك على التضامن الجماعي الضروري».

-وما يعتبر أساسا بالنسبة للدستور الإسباني حسب الفقرة الأولى هو حماية تطور العيش الكريم الفردي والجماعي، إنطلاقا من حماية الثروات البيئة، وإعادة تجديدها، وتحسين نوعية الحياة، والدفاع على البيئة، فالبعد الدستوري سمح بالإشارة إلى النمو الذي يستحقه الحق في البيئة، وذلك يهدف تطوير المعايير البيئية.

(1) المادة 45، الدستور الإسباني، الصادر 1978، المعدل سنة 2011، أنظر الموقع: www.constitute.project

-نظر يوم 01، ماي، 2023، الساعة 12:00 .

-فقد أكدت في فقرتها الثانية كون السلطات العمومية ستحرر على الاستعمال العقلاني لكل الموارد الطبيعية بقية حماية وتحسين جودة الحياة، وإن بقاء السلطات العمومية بعيدة عن تفعيل الحماية القانونية للبيئة بعدم تطبيق برامج منهجية ضد التلوث، أو إصراف في إستغلال اللثروات الطبيعية يكون وقعها سلبا على حياة الفرد.

♦ الفرع الثاني: الدستور البرتغالي.

تنص المادة 66. (1) فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2005 على أن « الحق في معيشية إنسانية صحية، ومنتزعة إيكولوجيا مكفول للجميع، وعليهم وأدب الدفاع عنها».

-تعتبر البيئة والتنوع البيولوجي جزءا لا يتجزأ من الهوية الوطنية البرتغالية والتي يجب حمايتها والحفاظ عليها وبناء عليه، يتضمن الدستور البرتغالي من المواد والقوانين التي تهدف إلى تكريس الدستوري للبيئة وذلك عن طريق:

-الاعتراف بحقوق الطبيعية والحيوانات والنباتات وضمان حمايتها والحفاظ عليها بما يضمن التوازن البيئي.

-الحرص على تنظيم الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، والتحكم في التلوث وتسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات البيئي.

-تحديد المؤسسات المسؤولة عن حماية البيئة وضمان تطبيق القانون بشكل فعال.

(1) المادة 66 فقرة 1، الدستور البرتغالي، المعد سنة 2002، إنظر الموقع: www.constitute.project

-نظر يوم 01 ماي 2023. الساعة 00:14

-توفير الدعم اللازم للمبادرات البيئية وتشجع المواطنين والمؤسسات على المشاركة الفعالة في حماية البيئة.

-بالإضافة إلى ذلك تتخذ الحكومة البرتغالية العديد من الإجراءات والسياسات البيئية التي تتناسب الظروف المحلية والعالمية وتعمل على الترويج لوعي المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة وتمكينهم من المشاركة في حمايتها.

-بالإضافة إلى ذلك تتخذ الحكومة البرتغالية العديد من الإجراءات والسياسات البيئية التي تتناسب الظروف المحلية والعالمية، وتعمل على الترويج لوعي المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة وتمكينهم من المشاركة في حمايتها.

♦ الفرع الثالث: دستور بلجيكا.

نصت المادة 23. (1) فقرة 4 من التعديل الدستوري 2014 على : « الحق في التمتع لبيئة صحية».

-إن دستور بلجيكا يحتوي على مجموعة من المواد التي تشير على بعض الحقوق ألا وهي الحق في التمتع ببيئة صحية وهذا يعتبر من بين الحقوق الأساسية التي يحتاجها المجتمع البلجيكي في حياته، وعلى سبيل البيئة الصحية أهمها الحق في الوصول إلى مياه شرب نظيفة وكذلك هواء نظيف، وغير ضار يجب على السلطات العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذا الحق.

(1) المادة 23، فقرة 4، من دستور بلجيكي، المعدل سنة 2014، إنظر الموقع: www.constitute.project

نظر يوم 10 ماي 2023، الساعة: 18:30 .

-وبموجب هذه المادة، يتمتع جميع الناس في بلجيكا بحق التمتع بيئة صحية والوصول إلى موارد طبيعية، وصحية نظيفة، وغير ضارة. وتقوم السلطات العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية هذا الحق. بما في ذلك إصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي شخص يهدد بيئة صحية سليمة.

♦ الفرع الرابع: الدستور الأوكراني.

نصت المادة 50. (1) من التعديل الدستوري لسنة 2014 على : « لكل شخص الحق في بيئة آمنة على حياته وصحته، كما لها الحق في التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة إنتهاك هذا الحق.»

-لكل شخص الحق في الوصول إلى معلومات حول الوضع البيئي، ونوعية الغذاء والسلع الاستهلاكية، كما أن له الحق في نشر هذه المعلومات، ولا يجوز لأي شخص إخفاء هذه المعلومات.

حسب ما جاء في هذا الدستور فإن من حق المواطن الأوكراني الحق في بيئة آمنة بمعنى تكون حياته مستقرة وكذلك متوازنة وبالأخص العيش في بيئة صحية خالية من التلوث لأن دون حياة صحية لا يستطيع الإثبات أن يعيش حياة آمنة فهذا يؤثر عليه من الجانب المادي، وكذلك الجانب المعنوي وبالتالي فإن الدولة مجبرة على تقديم أي ضرر يحصل له نتيجة انتهاك هذا الحق، وأيضا فمن حق كذلك المواطن أن يقدموا له تقريرا شاملا حول الوضع البيئي سواء على مستوى التغييرات المادية وأيضا الاضطرابات البيئية، وغير من المعلومات

(1) المادة 50، الدستور الأوكراني، المعدل سنة 2014، إنظر الموقع: www.constitute.project

-نظر يوم 14 ماي 2023، الساعة 00: 6 .

التي تخص البيئة وأيضا تقديم معلومات حول كذلك نوعية الغذاء والسلع المستهلكة من حيث المكونات أو المواد المستعملة في صناعة الأغذية، وكذلك البلد الذي يقومون بالإستيراد منه هاته الأغذية وبالتالي فلا يجوز للدولة بالدرجة الأولى أو المسؤولين إكفاء هذه المعلومات فهاته، أيضا من بين الحقوق الأساسية لدى الشعب الأوكراني.

♦ الفرع الخامس: دستور الإكوادور.

تنص المادة 14 م التعديل الدستوري لسنة 2015.⁽¹⁾ « على حق الساكن في العيش في بيئة صحية، ومتوازنة تضمن الإستدامة، والعيش الكريم هو حق أصيل معترف به».

وكذلك تنص المادة 15 من نفس الدستور على « تشجع الدولة، في القطاعين العام والخاص ، إستخدام تكنولوجيا نظيفة، وغير ملوثة للبيئة، ومصادر طاقة بديلة ذات ضرر محقق ولا يجوز تحقيق السيادة في مجال الطاقة على حساب السيادة الغذائية، ولا يؤثر على الحقوق الماء».

-حسب ما تطرقت إليه في هذا الدستور من خلال المادتين 14 و15 فإنه يتمحور حول أن الإنسان لابد له من الحق في عيش في بيئة صحية، وأيضا فمن حقه الحصول على الحياة الكريمة، والعيش في سلام، وأمان دون التعدي عليه أو الضغط عليه وأيضا فإن الدولة تشجع مواطنيها من الاستغلال والاستعمال الإيجابي للتكنولوجيا الحديثة والتي تساعد في جميع المجالات، والتي تعود عليها بالإيجاب، والاستعمال العقلاني لهاته التكنولوجيا التي تعود بالنفع على الفرد، والمجتمع.

(1) المادتين 14 و 15 دستور الإكوادور المعدل لسنة 2015، أنظر الموقع: www.constitute.project

-نظر يوم 11 ماي 2023، الساعة 30: 18 .

♦ الفرع السادس: دستور البرازيل.

جاء في نص المادة 225 من دستور البرازيل المعدل لسنة 2014. ⁽¹⁾ «لجميع الحق في البيئة متوازنة، الأمر الذي يمل نفعاً عاماً يستخدمه التالي وله أهمية لحياة صحية، وعلى الحكومة والمجتمع وأدب الدفاع عن البيئة، والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية».

يعني أن الشعب البرازيلي كلهم متفقون أنهم من واجبهم، ولهم الحق في الحصول على بيئة متوازنة أي بمعنى العيش في بيئة يسودها الأمن والسلام، والاستقرار، وكذلك العيش في رفاهية، وعدم ظهور نوع من الاختلال في الوسط البيئي أي وقوع نوع من المشاكل مما يسبب ضرر كبير على الوسط الذي يعيشون والذي يعود عليهم بالسلب فأنهم مجبرون على الدفاع على الوسط المحيط به، ومن أجل الحصول على حياة صحية، خالية من الأمراض والأوبئة الذي يتسبب في أضرار إما على المستوى البشري أو الوسط الطبيعي بأكمله مما يؤدي في الاختلال في التوازن البيئي، والمحافظة عليها ليست مقتصرة فقط على الحاضر فقط بل هي مستمرة جيل بعد جيل.

(1) المادة 255 من دستور البرازيل، المعدل لسنة 2014، أنظر الموقع: www.constitute.project.
-نظر يوم 16 ماي 2023، الساعة 00:23.

❖ المبحث الثاني: التكريس الدستوري لحق البيئة في الدساتير الجزائرية.

تعد البيئة من القضايا الهامة التي تحظى بالاهتمام في الدساتير الجزائرية، حيث عرفت الدولة الجزائرية تطورا ملحوظا لدساتيرها بدستور 1963، و1976، و1989 وكذلك دستور 1996، وهاته الدساتير قد ظهرت في فترات مليئة بالاضطرابات والصراعات إلى غاية فترة الأمن، والسلام، وظهور لدستورين في هاته الفترة أي دستور 2016، وكذلك دستور 2020.

-وسنتناول في هذا المبحث مطلبين:

-المطلب الأول: الحق في البيئة ما قبل تعديل 2016.

-المطلب الثاني: التكريس الدستوري حسب التعديل 2016 ودستور 2020.

• المطلب الأول: الحق في البيئة ما قبل تعديل 2016:

لقد تجسد اعتراف الحق في البيئة خلال فترة معينة هاته الفترة أدت إلى ظهور مجموعة من الدساتير الممتدة ما بين دستور 1963، و1976 وكذلك دستور 1989، و1996 ويختلف مضمون هاته الدساتير من فترة إلى أخرى.

-وفي إطار التكريس الدستوري لحق البيئة اتخذنا الحق على مجموعة من الفروع هي:

-الفرع الأول: حق البيئة في دستور 1963.

-الفرع الثاني: حق البيئة في دستور 1976.

-الفرع الثالث: حق البيئة في دستور 1989.

-الفرع الرابع: حق البيئة في دستور 1996.

♦ الفرع الأول: حق البيئة في دستور 1963.

يعتبر دستور 1963 أول دستور في الجزائر كدولة ذات سيادة، وتجده قد تضمن الحقوق الأساسية من المواد 12 إلى المادة 20 ومنها النص على حرية الصحافة، وحرية الوسائل الإعلان الأخرى، وحرية التغيير ومخاطبة الجمهور، وحرية الاجتماع (م16). إلا أنه لم يتطرق إلى الحق في البيئة بشكل صريح ذلك أن هذا الحق نشأ إتفاقيا في بداية السبعينات في بداية السبعينات، وبالرغم من ذلك يمكن إستنباط الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل هذا الدستور من خلال إقراره الحياة الملائمة، حيث نصت المادة 16. (1) منه على أنه «تتعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة في توزيع عادل للدخل القومي» وبالتالي اعترفت هذه المادة ضمنا بحق الإنسان في البيئة على اعتبار أن الحياة اللائقة تستلزم توفر البيئة السليمة والنظيفة. (2)

-من خلال هذا الدستور لم يتطرق إلى الاعتراف بالحق في البيئة بشكل صريح ومباشر بل أعطى لمحة حول أن كل فرد من حقه الحصول على حياة لائقة تليق به وكذلك من حقه الحصول على الأمن والاستقرار دون أية إضطرابات أو عكسيات تؤثر على نمط معيشته، وأن هذه الحياة التي يبحث عليها الإنسان تكون من توفر البيئة السليمة والنظيفة الملائمة لحياته.

♦ الفرع الثاني: حق البيئة في دستور 1976:

ويعتبر دستور 1976 ثاني دستور للجزائر، جاء في الفصل الرابع ب34 مادة المتضمن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن تحت الباب الأول ب «المبادئ الأساسية لتنظيم

(1) المادة 16 من دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في إستفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج ر ج، عدد 64 المؤرخ في 08 ديسمبر 1963.

(2) فاطمة طاوسي، المرجع السابق، ص106.

المجتمع الجزائري» ليؤكد على مجمل الحقوق التي وردت في دستور 1963 وجاء المادة 67. (1) منه ليؤكد على ضرورة «ضمان الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين، عن طريق التحسين الدائم لظروف العيش والعمل».

-ولقد جعل من حماية البيئة من اختصاصات المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 151. (2) التي تؤكد على ذلك «الخطوط العريضة للسياسة للإعمار الإقليمي، والبيئة، وحماية الحيوانات، والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي، والتاريخي، والمحافظة على النظام العام للغابات والنظام العام للمياه».

-وبالتأمل في هذه المجالات نجد أن الدستور أشار ضمنا إلى الحق في بيئة سليمة، فمن القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، توفير أماكن الترفيه، وكذلك المساحات الخضراء والتي تلعب دورا كبيرا في تحسين الصحة النفسية للإنسان، وكذلك من خلال النظام العام للغابات والنظام العام للمياه، فالنظام العام للغابات له أثر كبير على صحة الكائنات الحية من خلال توفير كمية وزيادة في إنتاج الأوكسجين، وكذلك الدعوة على الحفاظ على المياه الذي يعتبر المصدر الرئيسي لحياة البشرية بصفة عامة فلولا الماء لما وجدت الحياة، فهو يعتبر الركيزة الأساسية في النظام البيئي، وبالإضافة إلى ذلك فإن دستور 1976 فقد دعا بشكل صريح إلى حماية البيئة من خلال منح صلاحية التشريع للمجلس الشعبي الوطني.

-ما تجدر الإشارة إليه إن دستور 1976 صدر بعد إنعقاد مؤتمر لستوكهولم لسنة 1972 الذي يعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول الذي كرس مفهوم الحق في البيئة

(1) المادة 67، دستور 1976، أنظر الموقع: www.constitute.procet

-نظر يوم: 08 ماي 2023، الساعة 54: 21 .

(2) المادة 151، دستور 1976.

الملائمة. والمناسبة لحياة الإنسان باعتباره حق من حقوق الجيل الثالث، غير أن هذا لا يجد له إنعكاسا واضحا حيث يرجع البعض هذا إلى سببين ألا هما عدم مشاركة الجزائر آنذاك في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، ورغبة الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى السعي نحو تحقيق التنمية بمختلف صورها، وعليه فالإعتبارات البيئية لم تكن محور اهتمام الدولة الجزائرية، إنما كانت وسيلة لتحقيق الغاية المذكورة. (1)

♦ الفرع الثالث: حق البيئة في دستور 1989.

بعد أزمة اقتصادية عالمية واستجابة المطالب شعبية بضرورة الإصلاح تم إقرار دستور جديد للجمهورية الجزائرية، اتسم بتبني التعددية الحزبية، والاستغناء على التوجه الإشتراكي على المستوى الاقتصادي مع إقرار العديد من الحقوق دستوريا (المواد من 28 إلى 56)، بعد التعديل الدستوري والإيديولوجي عام 1989.

- حيث أشار دستور 1989 في المادة 115. (2) «إلى أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي:

- القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية، والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه، وكما أشار إلى النظام العام للمياه، والنظام العام للغابات، والأراضي الرعوية، والمناجم، والمحروقات...».

(1) حسونة عبد الغاني، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 31 أكتوبر 2016، ص 113.

(2) المرجع نفسه، ص 115.

-ولقد تضمن دستور 1989 تمهيدا و167 مادة في أربع أبواب وحكم إنتقالي فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة حيث جاء في المادة 37. (1) «لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة...» وهذا الانتهاك فإن مرتبط بالبيئة من خلال تلويثها وإلحاق الضرر بها.

-يمكن أيا أن نستنتج الدعوة الضمنية للحق في بيئة سليمة من نص المادة 51 من نفس الدستور حيث أكدت على أن «الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، ومكافحتها»، فهي الدعوة للرعاية الصحية قد تكون الجسدية والنفسية من خلال الوقاية من الأمراض والأوبئة، والتي تنتج عن الأضرار بالبيئة وتلويثها، وتكمن كذلك الرعاية النقلية من خلال المحافظة على المساحات الخضراء دون الإلحاق الضرر بها.

♦ الفرع الرابع: حق البيئة في دستور 1996.

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، والذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 ديباجة، وأربعة أبواب وأحكام انتقالية، وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات، وما يلاحظ على هذا الدستور بالرغم من أن الحق في البيئة لم ينص عليه بصفة صريحة إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري لهذا الحق حيث يتفحص المواد 35-54-122. (2)

(1) حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 115.

(2) دستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 0302 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19- المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

-حيث أشار دستور 1996 في المادة 122. (1) مجموعة من القواعد والقوانين التي تنص على حماية البيئة حيث جاء في «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

-القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

-حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

-النظام العام للغابات والأراضي في الرعوية.

-النظام العام للمياه، القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

-يتضح من هذا الدستور أن الحق في بيئة لم ينص عليه بصفة مريحة ولكنه لم ينف هذا الحق بل جاء هذا الحق ضمن مجموعة من المواد التي تؤكد ذلك، ويظهر ذلك في مجموعة من الحقوق كالحق في الصحة، وكذلك الحق في حماية كلا من الثروة الحيوانية والنباتية، وكذلك التراث الثقافي والأهم من ذلك المحافظة على المياه من التلوث.

• **المطلب الثاني: التكريس الدستوري في تعديل 2016 ودستور 2020.**

إن التكريس الدستوري هو الذي يزيد من الحماية القانونية، إذ يقوم القانون بوضع جملة من القواعد من أجل تسيير وتنظيم الحياة بين الأفراد داخل المجتمع الذي يسوده الأمر والسلام والطمأنينة، وكذلك خلق نوع من العدالة، وبالتالي فإن الإنسان من حقه العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، فمن حق الدولة تلبية رغبات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى من الواجب على الأفراد المحافظة على البيئة وحمايتها. وبالتالي فإن الدولة الجزائرية اعتمدت على مجموعة

(1) المادة 122، دستور الجزائر، 1996.

من الدساتير لخلق نوع من الضروريات التي يحتاجها الأفراد، وهي اعتمادها على التعديل الدستوري 2016 وكذلك دستور 2020.

-ولقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 لعدة تعديلات في مجال البيئة والتنمية المستدامة أهمها ما جاء في الدباجة (الفرع الأول)، وأيضا الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات (الفرع الثالث).

-ويكتسب الحق في البيئة مكانة كبيرة، وتمتيزة في الدستور الجزائري حيث وسع في دائرة الحقوق والحريات وكرس بدراسة الحق في بيئة سليمة وعيش لائق يتوافق مع مقتضيات التنمية، وحماية البيئة من الأخطار حيث أضاف مجموعة من العناصر، والمبادئ تعطي للحق في بيئة سليمة، وبالتالي فقد ربط هذا الحق بحقوق أخرى كالحق في الصحة، والحق في المياه الصالحة للشرب (الفرع الرابع)، وأيضا التنمية المستدامة (الفرع الخامس)، وكذلك حماية الفضاءات البيئية الكبرى (الفرع السادس).

♦ الفرع الأول: تكريس البيئة في ديباجة التعديل الدستوري:

جاء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ليسجل فارقا في موقف المؤسس الدستوري الجزائري هي دسترة الحق في البيئة، فالرجوع إلى ديباجة. (1) نجدها نصت «يطل الشعب الجزائري متمسكا باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة».

(1) ديباجة التعديل الدستوري الجزائري، الصادر بموجب القانون 01/16 بتاريخ 06/03/2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر. العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

-بالرجوع إلى نص المادة 68. (1) منه نجدها تؤكد ما ورد في الديباجة بقولها: «للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون وجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة».

-بالإلقاء نظرة على هذين النصين، يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

1-يكون المؤسس الدستوري قد أكد على العلاقة الوثيقة بين حماية وتكريس الحق في البيئة، وبين التأكيد على مسارات التنمية المستدامة، الحق في البيئة وبين التأكيد على مسارات التنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق.

2-ولقد أدرجت نص المادة 68 ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والواجبات مما يفيد رفع هذا الحق إلى الحقوق الأساسية الدستورية وكذلك، جاء في الديباجة: «فالشعب المتحضر ب قيمه الروحية الراسخة والحفاظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد» وهذا جاء تأكيدا على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الأجيال الحالية وضمان سلامة الأجيال السابقة.

♦ الفرع الثاني: دسترة البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة:

اتجهت الجزائر من خلال التعديل الدستوري لعام 2016. إلى التكريس الفعلي لحق المواطن بالعيش في بيئته بموجب المادة 19. (2) التي جاء نصها كالاتي «تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية، والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة».

-تحمي الدولة الأراضي الفلاحية وكما تحمي الدولة الأملاك المائية.

(1) المادة 68 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

(2) المادة 19، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

-يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

-كرس الدستور حماية استنزاف الموارد الطبيعية في إطار مفهوم التنمية المستدامة ومن أوجه الحماية، ترشيد استخدام الموارد الطبيعية التي تعني الخيرات أو الأصول الموجودة في الطبيعة فهي الأرض بمعناها الواسع، وتشمل سطح الأرض وما عليها وما في باطنها وهي موارد صنع الخالق.

ونجد أن المؤسس الدستوري قد ركز على عنصرين من العناصر المهمة في تكوين البيئة، الأراضي الفلاحية والموارد الطبيعية، ونظرا للمكانة التي تحتلها هذه الموارد في تأمين الأمن الغذائي، ومن ثم الحياة السليمة أحاطها الدستور حماية خاصة إن أوكل حمايتها إلى الدولة، لضمان هذا الحق أكثر ينبغي أن يشارك المجتمع المدني بكل أطرافها وخاصة الجمعيات البيئية».

-وكما نص التعديل الدستوري في الفقرة من المادة 68. (1) على « تعمل الدول على الحفاظ على البيئة» فيصرف النظر البعد الدولي الذي يحمله تكريس هذا اتجاه مسؤولية الدولة لحماية البيئة، كونها المسؤول الأول عن وضع السياسات البيئية، وعن تنفيذها، فضلا عن كونها مطالبة بالالتزام بمبدأ التعاون الذي منه الإخطار البيئية، والحد من تفاقمها المستقر في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحماية البيئة. كما أنها المسؤولية عن إدماج الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في التشريعات الوطنية.

فإن هذا النص يمرى لتكوين حتمية تدخل الدولة في حماية البيئة.

(1)المادة 68، المرجع نفسه.

♦ الفرع الثالث: إدراج البيئة في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات.

بالرجوع إلى نص المادة 68، من الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات من دستور 2016، التي تنص على أنه «للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين لحماية البيئة» من خلال الاطلاع على هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع حق الإنسان في بيئة سليمة، ولد منح السلطات العامة صلاحية البيئة، والحفاظ عليها باعتبارها من الوظيفة والمرافق العامة. -ومن خلال أحكام هذه المادة السلطة (أولاً)، كما أكد على التزام الدولة والهيئات المعنية، والافراد بحماية البيئة (ثانياً).

أولاً: حق المواطن في البيئة السليمة:

ويعرف هذا الحق بالقول «يعني الوجود في البيئة المتوازنة» ويعني وجود صيانة، وتحسين النظم، والموارد الطبيعية ودفع التلوث عنها، وهذا ما يترتب على الحق في البيئة حقوقاً أخرى. (1) وهي :

1- الحق في الحياة:

هو الحق الذي يتربط أولاً وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية، والذي يعتمد على هذه الحماية، أيضاً يمتد حق الإنسان في الحياة ليشمل جودة ونوعية هذه الحياة، وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة، ولذلك فإن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة.

(1) فاطمة طاوسي، المرجع السابق، ص 115-116.

2- الحق في الصحة:

حيث: تنص المادة 12. (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء في:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ- العمل على خفض معدل موتى المواليد، ومعدل وفيات الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب- تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض الوبائية، والمتوطنة والمهنية، والأمراض الأخرى، وعلاجها، ومكافحتها.

د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية، والعناية الطبية للجميع في حالة المرضى.

(1) المادة 12، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

3- الحق في الحصول على المعلومات:

ويقصد به كل شخص الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة، الموارد الطبيعية، ويحولهم إستشارتهم، وإشتراكهم في إتخاذ القرارات بشأن الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة، فهي أداة ضرورية وحتمية لوضح حق الإنسان في البيئة.

4- الحق في المشاركة:

ويعني الأشخاص في المشاركة في الموضوعات وهذه الموضوعات قد تكون مشروعات، وكذلك الأعمال المادية.

-يتضح لنا بأن الإنسان له الحق في البيئة السليمة فهذا حق أساسي أومن واجب الدولة توفير هذا الحق وكذلك الحفاظ على البيئة، والعيش كذلك ضمن بيئة متوازنة، وهناك كذلك بعض الحقوق الأساسية التي بحاجة إليها الإنسان فمن بينها الحق في الحياة فهذا حق أساسي يجب توفره، ولا نعاش فيه من خلال القضاء على ظاهرة قتل الكائنات البشرية وكذلك الحق في الصحة فهذا شرط أساسي يجب الحفاظ عليه من خلال القضاء على ظاهرة التلوث، والحد من انتشار الأمراض، والأوبئة، وتوفير كذلك المساحات الخضراء الذي ينتج عنه توفير الأكسجين، وغيرها من الحقوق الأخرى.

ثانياً: إلتزام الدولة والهيئات المعنية والأفراد بحماية البيئة.

عرض الدستور المعدل خلال المادة 68 على تأكيد، إلتزام الدولة بالحفاظ على البيئة وهذا من خلال العمل على حمايتها والعمل على تحسينها باعتبار أنه إلتزام على عاتق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، ويعتبر واجب الوقاية وواجب الحيطة من الواجبات الأساسية في مجال حماية البيئة.

-فواجب الوقاية يقصد به واجب كل شخص أن يدمي البيئة من أي إعتداءات كانت.
-فواجب الحيطة فإنه يقع على عاتق السلطات العامة بأخذ جميع الإجراءات اللازمة بحماية البيئة.

-أيضا من الالتزامات الواجبة كذلك على الدولة في إطار حماية البيئة الإلتزام بالتعويض عن الأضرار البيئية. لكن هذا الإلتزام بالتعويض عن الأضرار البيئية. لكن هذا الإلتزام يختلف باختلاف تشريعات الداخلية للدول في كيفية تحديد الضرر والتعويض.

ومن الإلتزامات الواجبة على الدولة وتعني بها الوقاية والحيطة والتعويض لم ينص عليه بصفة مباشرة وبشكل صريح وإنما يندرج ضمن إلتزام الدولة في المحافظة على البيئة المنصوص عليه في المادة 68 من التعديل الأخير لسنة 2016. (1)

فإننا ننتقل إلى توضيح ما جاء في التعديل الدستوري 2020 وهذا سنفصله في خلال النقاط التالية:

-جاء في ديباجة التعديل الدستوري 2020 « إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل لحد من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج، وتنافسي في إطار التنمية المستدامة كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي، والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة».

(1) بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في التعديل 2016، بموجب القانون 01/16، بالمركز الجامعي بتيسمليت، كلية الحقوق جوان 2017، ص54.

♦ الفرع الرابع: علاقة الحق في الماء الصالح للشرب بالحق في الصحة وبالحق في البيئة السليمة.

تنص المادة 63. (1) الفصل الأول المعنون الحقوق الأساسية، والحريات العامة الباب الثاني من دستور 2020 على أن «تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين، والوقاية م الأمراض المعدية، والوبائية، ومكافحتها، الحصول على السكن لاسيما للفئات المحرومة وبالتالي نجد أن المشرع الدستوري قد ربط بين الحق في الصحة، الحق في الماء الصالح للشرب والحق في حماية البيئة خلال الدعوة إلى الوقاية من الأمراض المعدية، والوبائية قد أوكل هذه الحماية على الدولة». (2)

-إن حق الإنسان في الماء هو حق أساسي مرتبط بالحياة، والكرامة الإنسانية، وحمايته من كل الأخطار، والملوثات لأت تلوث البيئة في كثير من الأحيان يؤدي إلى تلوث الماء مما يضر بصحة الكائنات الحية ومنها يمكن القول بأن ارتباط الحق في الصحة بالحق في البيئة ارتباط وثيق لدرجة أن البعض يعتقد بأن الحق في البيئة السليمة ما هو إلا الحق في الصحة في حد ذاته. (3)

(1) المادة 63، دستور الجزائر 2020.

(2) العربي بوكعبان، علاقة الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة، دراسة في مواثيق والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، المجلد السابع، العدد 10، 2021، ص 108.

(3) المرجع نفسه، ص 115.

♦ الفرع الخامس: ربط الحق في بيئة سليمة بالتنمية المستدامة.

تنص المادة 64. (1) الفصل الأول المعنون الحقوق الأساسية والحريات العامة الباب الثاني من دستوره 2020 على أنه «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين لحماية البيئة».

-مقارنة بالمادة 68 التعديل 2016 نلاحظ أن المشرع أضاف مصطلح «التنمية المستدامة إلى الحق في بيئة سليمة». (2) وبالتالي فالعالم أصبح يعيش حالة انحلال بيئي، وتدهور في النظم الإيكولوجية ناتجة عن استنزاف الموارد الطبيعية، والاحتباس الحراري، والتلوث، والتصحر، والاستهلاك المفرط. (3) وغيرها من العوامل التي تحدد بالبيئة، إما على المستوى الوطني أو الدولي، ومن ثمة حرمان الأجيال الحالية والمستقبلية من حقها في العيش في بيئته سليمة من التلوث على جميع المستويات إما على البر والبحر، والهواء. وتبين الفقرة الأخيرة من المادة 64 على التزام الدولة بالحفاظ على البيئة من خلال العمل على حمايتها، وتحسينها، وكذلك تقع أيضا المسؤولية على عاتق الأشخاص الطبيعيين المعنويين على حد سواء.

(1) المادة 64 من دستور جزائر سنة 2020.

(2) جلة سماعين الأبعاد الاستراتيجية لدسترة الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة:

أنظر: <http://www.ech.chaab.conlor>

نظر يوم 2023/04/08، الساعة 52: 17 .

(3) المرجع نفسه.

♦ الفرع السادس: علاقة الحق في البيئة السليمة بحماية القطاعات البيئية الكبرى.

نلاحظ أن المادة 21 من التعديل الدستوري الأخير هي نفسها المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أضاف لها الفقرة الثانية من النص الدستوري الحالي، والمتمثل في قوله «ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص، وتحقيق رفاهيتهم».


-وعليه نستنتج أن المؤسس الدستوري في نص المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لقد أبقى على محتوى المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي كانت تتمحور حول ضرورة حماية البيئة وكذلك إلزام الدولة صراحة في الفقرة الثانية من المادة 21 بالسهر على ضمان بيئة سليمة ولقد أضاف في نص المادة 21 بقوله « الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات، والموارد الطبيعية الأخرى، حماية أبعادها البرية، والبحرية والجوية، وإتخاذ التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين».

وبالنظر إلى الفقيرين الأولى والرابعة من المادة نجد أن المشرع الدستوري يؤكد مرة أخرى على الحق في بيئة سليمة من خلال ربط حماية البيئة بالقطاعات الكبرى كحماية الأراضي الفلاحية والاستغلال العقلاني للموارد المائية، والطاقوية ولقد أدرك المشرع الدستوري ضرورة هذا المورد فأحاطه بحماية خاصة من خلال سن قانونا خاصا للمياه 04 أوت 2005 والذي عدله في 2008.⁽¹⁾ وكذلك الدعوة إلى ترشيد استعمال الطاقات الأحفورية للحفاظ على البيئة من جميع الملوثات، وكذلك من خلال التقليل من الانبعاثات الخطرة بالتقليل التدريجي من الطاقة والعودة إلى الطاقات المتجددة ولذلك لابد من توعية المواطنين بهذه المخاطر، وما مدى تأثيرها على إستقرار الأمن البيئي الذي له علاقة وثيقة بحق الإنسان في بيئة سليمة وتحقيق مبدأ التنمية المستدامة.

(1) القانون رقم 08،03 في 23 جانفي 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، رقم 04، سنة 2008.

خلاصة الفصل الثاني:

تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة يعد أمرا ضروريا ومهما لضمان الحفاظ على الصحة والسلام العام، وحماية البيئة، والحفاظ على التنوع البيولوجي ولتحقيق كذلك، يلزم تمكين الأفراد والجماعات من المعرفة بحقهم في بيئة سليمة والعمل على توفير الإمكانيات والتقنيات اللازمة للحد من التلوث والحماية من المخاطر البيئية. كما يتطلب ذلك التعاون والتضامن بين الدول لتبادل المعلومات والتجارب والخبرات. إضافة إلى أن معظم دساتير دول العالم نصت على هذا الحق وهذا يعطيه القيمة القانونية والجزائر من بين الدول التي نصت في دساتيرها على حماية الحق في البيئة ويبدو كذلك من خلال التعديل الدستوري 2016، وكذلك 2020 إضافة إلى القوانين التي شرعت من أجل حماية البيئة والوسائل القانونية التي وضعت من أجل متابعة تطبيق هذه القوانين والسهر على حماية البيئة والمحافظة عليها.



الخاتمة

الخاتمة:

-يعتبر الاهتمام بحماية البيئة والتنمية المستدامة أحد الأوليات المشتركة في دساتير عديدة من الدول العربية والغربية، حيث تم إدخال مواد دستورية خاصة بالبيئة في هذه الدساتير.

وفي الجزائر، يحضى البيئة بالحماية الدستورية بشكل خاص حيث تم تخصيص فصل كامل لها في الدستور، وهذا الفصل يتناول عددا من الحقوق والحريات البيئية، ويعزز حقوق المواطنين في الاحتفاظ بالبيئة الصحية والتنمية المستدامة.

وبالتالي يمكننا القول بأن الحق في البيئة هو حق مهم وأساسي للجميع يجب حمايته وتعزيزه دستوريا وقانونيا، ولقد أدرج هذا الحق في دستورين وهما دستور 2016. وكذلك دستور 2020 حيث ينص أن من واجب الدولة والمجتمع بالحفاظ على البيئة وحمايتها، فضلا عن حفظ حقوق المواطنين في البيئة يتطلب الحق في تفعيل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، وتعزيز الوعي البيئي، وإذا تم احترام هذا الحق فإن الجزائر ستحافظ على بيئة صحية ونظيفة للأجيال القادمة لذلك يجب علينا جميعا العلم بجدية واثقين بالإمكانات الكبيرة للحفاظ على البيئة وتحسين جودة حياتنا.

ومن ناحية أخرى تعزز الدساتير الغربية حماية البيئة عن طريق تحديد مسؤولية الحكومات في الحفاظ على صحة البيئة وحمايتها، وتمنح الحكومات الصلاحية اللازمة لتنفيذ السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

-ومن خلال ما تطرقنا إليه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التالية:

-إن حق الإنسان في بيئة سليمة هو حق أساسي يهدف إلى تحقيق غاية خاصة في كرامة واحترام حق الإنسان في العيش من خلال توفير بيئة ملائمة وسليمة للأفراد.

- إن الحق في البيئة يهدف إلى تحقيق العدل والمساوات بين الأجيال الحالية والأجيال المقبلة.
- قبل 2016، لم يتم التركيز بشكل كبير على حماية البيئة في دستور الجزائر حي كان الموضوع يندرج ضمن فصول عامة حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولكن في عام 2016 تم تعديل الدستور لتسلط الضوء على أهمية حماية البيئة والموارد الطبيعية وتعزيز التنمية المستدامة.
- في عام 2020 تم إصدار دستور جديد للجزائر والذي ركز بشكل أكبر على حماية البيئة والتنمية المستدامة والتي تعزز الحقوق البيئية وتشجع الحماية الشاملة للطبيعة والموارد الطبيعية.
- وبموجب الدستور الجديد يتعين على الحكومة والمجتمع والشركات احترام أحكام الدستور البيئي وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة وكذلك تعزيز الوعي البيئي وتشجيع الابتكار التكنولوجي.
- إن أهم الجوانب الأساسية للعلاقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة ويظهر ذلك من خلال توضيح إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية.
- إن المشاكل البيئية لم تعد مشاكل خاصة بالتلوث سائد في البلدان الصناعية وإنما يعتبر حق أساسي يهدد البشرية جمعاء والكوكب بأكمله والدليل على ذلك هو مختلف الظواهر التي تهدد الإنسان وظروف معيشته كتلوث المياه وكذلك تخص حقوق الإنسان مثل الحق في الصحة ونتيجة لتفهم هذه الظواهر تم الانتقال إلى مرحلة الاعتراف بحقوق الإنسان في البيئة السلمية والصحية إنطلاقاً من مؤتمر ستوكهولم 1972.
- يعد الحق في البيئة من الحقوق الجديدة التي واجهت مشاكل قانونية في تكريسها واختلافات فقها بشأن الاعتراف به كحق مستقل ضمن حقوق الإنسان.

-بعدما قمنا بتناول مجموعة من النتائج فإننا سوف ننتقل إلى تقديم مجموعة من التوصيات حول هذا الموضوع حيث يتم اقتراحها كالتالي:

-إنشاء هيئات تشرف على تطبيق قوانين البيئة بشكل فعلا وإجراءات العقوبات ضد المخالفين.

-تعزيز الحماية القانونية للبيئة وتكثيف الرقابة على ممارسات التلوث والفساد البيئي.

-تشجيع بحوث البيئة والتكنولوجيا البيئة والمشاريع الخاصة.

-التشجيع على الابتكارات البيئية: ينبغي على الدول والحكومات تشجيع الابتكارات البيئية ودعمها من خلال الحوافز المالية والقانونية والتجارية التي تدعم الشركات والصناعات المستدامة.

-تطوير التعليم والتوعية البيئية: ينبغي على الدول والحكومات تطوير برامج التعليم والتوعية البيئية لزيادة الوعي بأهمية حماية البيئة وتشجيع الاهتمام بها.

-العدالة البيئية: التكريس الدستوري للبيئة نظاما قضائيا يضمن العدالة البيئية، ويكافئ الأفراد والشركات التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة، ويعاقب المتسببين في التلوث والتدمير البيئي.

-تعزيز التعاون الوطني في مجال حماية البيئة للحفاظ على الأرض والموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر :

1-القران الكريم :

سورة الأعراف، سورة الروم.

2-النصوص القانونية الدولية :

ا-المواثيق:

-ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.

-إعلان ستوكهولم، مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة،رقم 3 1968/12/23،السويد،من
5الى16جوان1972.

ب- الدساتير :

-دستور الجزائر لسنة1963.

-دستور الجزائر لسنة 1976.

-دستور الجزائر لسنة1989.

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08
ديسمبر 1996.

-التعديل الدستوري الجزائري 2016.

-دستور الجزائر لسنة2020.

-الدستور المصري تعديل2012.

-الدستور المصري تعديل 2014.

-الدستور التونسي تعديل 2014.

-دستور المغرب تعديل 2011.

-دستور قطر تعديل 2003.

-دستور العراق تعديل 2005.

- دستور اسبانيا معدل سنة 2011.

-دستور البرتغال المعدل سنة 2005.

-دستور بلجيكا المعدل لسنة 2014.

-دستور أوكرانيا المعدل لسنة 2014.

-دستور البرازيل المعدل لسنة 2014.

-دستور الإكوادور المعدل لسنة 2015.

ج- النصوص التشريعية و التنظيمية:

-القوانين:

-القانون رقم 03-08 في جانفي 2008، المعدل والمتمم القانون رقم 05-12 المتعلق

بالمياه، جريدة الرسمية، رقم 04، سنة 2008.

-القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 2003/07/20.

-المراسيم:

مرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/07/12 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة

، الجريدة الرسمية رقم 59 صادر في 23 جويليه 1974.

3-الكتب:

- 1-احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.
- 2-رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
- 3-سعيد سالم جويلي، حق الانسان في البيئة ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،القاهرة، 2001 .
- 4-شيخه احمد العليوي،حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، طبع والنشر معهد البحرين للتنمية السياسية،بدون طبعة، 2017.
- 5-علي عدنان الفيل،منهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للتوزيع و النشر،الطبعة الأولى ،الأردن، 2012 .
- 6-معمر رتيب عبد الحافظ، قانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4-الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعه بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر 2008/2009.
- 2- سليمان منصور الحبوني، الحق في البيئة و الالتزام بحمايتها في النظم الدستورية معاصرة ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم قانون عام، جامعة منصور، مصر 2014.

- ب- رسائل و مذكرات الماجستير:

- 1- بوشامة فايزة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة 20 اوث1955، سكيكدة، 2013.
- 2- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، رسالة ماجستير، حقوق الانسان الحريات العامة، قاصدي مباح، ورقلة، 2015/2014.
- 3- رضوان أبو الحاف، حق الانسان في البيئة سليمة في قانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1998.
- 4- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، رسالة ماجستير، حقوق الانسان الحريات العامة، قاصدي مباح، ورقلة، 2015/2014.
- 5- البحوث المتخصصة.

- 1- بن تركية نصيرة ،تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في التعديل 2016، بموجب القانون 01/16، كلية الحقوق ،جامعة تسمسليت، جوان 2017 .

6-الدوريات و المجلات القضائية.

- 1- احمد عبد الكريم سلامة ،البيئة و حقوق الإنسان في المواثيق الوطنية و الدولية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق المنصورة ، عدد افريل 1994 .
- 2- بوشامة فايزة، الاعتراف الدولي و الوطني بالحق في البيئة ، مجله الفقه و القانون ، المغرب ، العدد 50 دجنبر 2016 .
- 3-العربي بوكعبان، علاقة الصحة مع الحق في الماء و الحق في البيئة، دراسة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، كلية الحقوق ،جامعة جيلالي ليايلي، سيدي بلعباس، المجلد السابع، العدد 10، سنة 2021.

4-جعفر عبد السلام، حق الانسان في بيئة صحية مناسبة، مقال منشور ضمن منظمة المؤتمر الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة 19،دولة الإمارات العربية المتحدة ،سنة 2018.

5-حسونة عبد الغاني، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة الوادي ،31،المجلد07،العدد03،اكتوبر2016.

6-عزت سعد الدين ،قانون المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،عدد29 لعام1983 .

7- يوسف بو القمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،مجلة دولية محكمة فصلية ،جامعة الجلفة، المجلد الثاني عشر ،العدد الاول ،ماي2019.

8-يوسف محمد ،حق الإنسان في البيئة النظيفة ، مجلة متوسط لدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،مكتبة دار السلام ،الرباط العدد،26.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية :

A- Les ouvrages

1-Agnès MICHELOT, Le Droit à L'environnement En Droit International. In : Du Droit De L'environnement Au Droit à L'environnement à La Recherche D'un Juste Milieu, L'harmattan

2-Nadia BELAIDI, La Lutte Contre Les atteintes Global à L'environnement Vers Un Ordre Public écologique. Bruylant, Bruxelles, 2008.

B-LES SITES WEB

- [http //www.dipolomatie.gouv.fr](http://www.dipolomatie.gouv.fr)
- <Http : //www.cneap.net/>
- [http://www.undp.org "](http://www.undp.org)
- www.constitute.project
- <http://www.ech.chaab.com/ar>
- www.unesdocunesco.org



1.....	المقدمة
	الفصل الأول: ماهية الحق في
8.....	البيئة
9	المبحث الاول: مفهوم الحق في البيئة
9	المطلب الاول: تعريف الحق في البيئة
10	الفرع الاول :المعيار الشخصي
11	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي
12	المطلب الثاني: خصائص الحق في البيئة و النتائج المترتبة على الاعتراف به:
13	الفرع الأول: خصائص الحق في البيئة
13	أولاً-حق حديث النشأة (حق جديد)
14	ثانياً-حق مركب (حق فردي جماعي)
15	ثالثاً-حق تضامني (تعاوني)
16	رابعاً-حق زمني (حقوق الأجيال)
17	خامساً-حق قابل للتعويض
18	سادساً-حق عام و مطلق
19	سابعاً-حق يحكمه قانونا
20.....	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاعتراف بحق الانسان في البيئة

22	المبحث الثاني: تطور الحق في البيئة.....
22	المطلب الاول : ظهور فكرة الحق في البيئة.....
23	الفرع الاول : الاتجاه المعارض (إنكار الحق في البيئة).....
24	الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد (تأييد فكرة الحق).....
27	المطلب الثاني: إقرار الحق في البيئة.....
28	الفرع الأول: الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدولي.....
28	أولاً-من خلال إعلانات و اتفاقيات حماية حقوق الانسان:.....
29	ثانياً-الاعتراف من خلال أجهزة حماية حقوق الانسان.....
30	الفرع الثاني: الاعتراف الداخلي للحق في البيئة.....
30	أولاً: على مستوى الدساتير الوطنية.....
32	ثانياً :الحق في البيئة في التشريعات الداخلية.....
34	خلاصة الفصل الاول:.....
	الفصل الثاني: التكريس الدستوري للحق في البيئة.....

Erreur ! Signet non défini.

36	التكريس الدستوري للحق في البيئة.....
37	المبحث الأول: الدساتير العالمية.....
38	المطلب الأول: الدساتير العربية.....
38	الفرع الأول: الدستور المصري.....

39.....	الفرع الثاني: الدستور المغربي.....
40	الفرع الثالث: الدستور التونسي:.....
41	الفرع الرابع: الدستور الليبي:.....
43	الفرع الخامس: الدستور القطري.....
43	الفرع السادس: الدستور العراقي.....
44	المطلب الثاني: الدساتير الغربية.....
45	الفرع الأول: الدستور الإسباني.....
46	الفرع الثاني: الدستور البرتغالي.....
47	الفرع الثالث: دستور بلجيكا.....
48.....	الفرع الرابع: الدستور الأوكراني.....
49	الفرع الخامس: دستور الإكوادور.....
50	الفرع السادس: دستور البرازيل.....
51.....	المبحث الثاني: التكريس الدستوري لحق البيئة في الدساتير الجزائرية.....
51	المطلب الأول: الحق في البيئة ما قبل تعديل 2016:.....
52	الفرع الأول: حق البيئة في دستور 1963.....
52.....	الفرع الثاني: حق البيئة في دستور 1976:.....
54	الفرع الثالث: حق البيئة في دستور 1989.....

55	الفرع الرابع: حق البيئة في دستور 1996.....
56	المطلب الثاني: التكريس الدستوري في تعديل 2016 ودستور 2020.....
57	الفرع الأول: تكريس البيئة في ديباجة التعديل الدستوري:.....
58	الفرع الثاني: دسترة البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة:.....
60	الفرع الثالث: إدراج البيئة في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات.....
64	الفرع الرابع: علاقة الحق في الماء الصالح للشرب بالحق في الصحة وبالحق في البيئة السليمة.....
65	الفرع الخامس: ربط الحق في بيئة سليمة بالتنمية المستدامة.....
66	الفرع السادس: علاقة الحق في البيئة السليمة بحماية القطاعات البيئية الكبرى.....
67	خلاصة الفصل الثاني:.....
69	الخاتمة:.....
73	قائمة المصادر والمراجع:.....
84	الملخص:.....

الملخص:

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق الدستورية الهامة، حيث يحميه الدستور لضمان بيئة سليمة وصحية للمواطنين، ويبني على العديد من الأهداف الرئيسية مثل حماية البيئة وتوفير بيئة صحية وسليمة للحياة البشرية والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة. وبالتالي، فهو يعتبر إطاراً مهماً للحفاظ على بيئة صحية ومستدامة، وحماية الموارد الطبيعية، في جميع أنحاء العالم.

Abstract:

The right to a clean and healthy environment is considered one of the important constitutional rights, protected by the constitution to guarantee a healthy and clean environment for citizens. It is based on my main objectives, such as protecting the environment, providing a healthy and clean environment for human life, preserving natural resources, and achieving sustainable development .

Therefore, it is an important framework for maintaining a healthy and sustainable environment, protecting natural resources, and promoting sustainable development, all around the world
